وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشـــور – الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليـات ضمـان نزاهـة العمليـة الانتخابيـة فـي الجزائـر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبتين:

- مسعودة حامدي
- يمينة رقاد

إشراف الدكتور:

- سعد العقون

أعضـاء اللجنـة

- أحمـد بـن الصـادق /رئيـسـا
- سعـد العقـون / مشرفـا
- أبو بكر الصديق بن يحي / مناقشـا
- لعزيز أحمـد حبيـرش / عضو ممتحن
- سهـام العيـداني / عضو ممتحن

السنة الجامعية

2018/2017

وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

شكـــــــر

نشكر المولى عز و جل الذي وفقنا في نجاز هذا العمل المتواضع كما نشكر موضح طريق الهدى و السداد امام الخير وقائد الرحمة سيد المرسلين و خاتم النبيين القدوة الحسنة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور المشرف "**العقون سعد**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وارشاداته لإنجاز هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور "**بن الصادق احمد**"

كما لا ننسى موظفي كلية الحقوق والأخت نعامة حليمة والأخ العزيز سليماني سليمان

كما نتقدم بالشكر والمحبة الى التي ساهمت معنا في اخراج هذا العمل إلى النور "**نجاة**"

إهــداء

الحمد لله رب العالمين، خالق الناس اجمعين، فنحمده ونشكره لأنه هدايا لإتمام هذا العمل المتواضع ولولاه ما كنا لنهتدي

اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إلى قلبي واجعل خشيتك اهم ما لدي واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق إلى لقائك.

اللهم صلي وسلم على الحبيب المصطفى واجعله قدوتنا في الحياة الدنيا وشفيعنا يوم لقاءك

إلى فيض الحنان، العين التي كانت ساهرة للأنام، إلى التي حملتني جنينا وتعبت عليا رضيعا، وسهرت معي في الصغر، إلى روح الحبيبة الغالية أمي رحمها الله.

إلى الذي أشعل نفسه شمعة لينير لنا دربنا، إلى الذي تحمل كبد الحياة لنصل نحن، إلى الذي أعطانا من سنين عمره إلى روح أبي رحمه الله.

إلى من نشأت معهم في كنف اسرتنا اخوتي اخواتي وأخص بالذكر توأم روحي "رقاد عيشة" وصديقتي واختي «يطو زينب" وإلى الأب الروحي "حامدي بلقاسم" الذي ساندني منذ صغري
إلى التي شاركتني في انجاز هذا العمل صديقتي " مسعودة حامدي"
إلى كل الأقارب والاحباب وكل من يعرفني

رقاد يمينة

إهــداء

بسم الله والحمد لله الذي وفقني لهذا وما كان لو لم يكن الله في عوني وصلى الله على نبيه و حبيبه المصطفى افضل صلاة و ازكى تسليم و على آله و صحبه و من والاه إلى يوم الدين

ربما تكون أصعب مما توقعنا ... تلك اللحظة التي وجدت فيها نفسي مقبلة على اهداء عملي المتواضع ... فما عساني اذكر ومن عساه يغفر لنا نسيانه...أبي

إلى الذي رباني على الاخلاق والقيم إلى من احترق لينير لي درب الحياة

إلى مصدر القوة والأمان أغلى انسان غرس فيا الحب والأمان

ساعدني في تحقيق ذاتي إلى أبي الغالي

أمي أمي

إلى اعز ما في الوجود إلى أول الحضان

إلى مصدر الحب والحنان إلى أجمل الاحلام

إلى اصدق المشاعر والاحاسيس إلى ست الحبايب أمي الحبيبة

اطال الله في عمرهما

إلى اخوتي اخواتي انوار حياتي واخص بالذكر اخي الحبيب علي

إلى كل افراد عائلتي الكبيرة

إلى كل الصديقات وكل الزملاء في مشوار الدراسة وخاصة صديقتي رقاد يمينة وكل من يحملهم قلبي ولا تحملهم ورقتي

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

مسعودة حامدي

المختصرات	
ف	فقرة
ج . ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ع	عدد
ص	صفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء
ق . م	القانون المدني
ق . ع	قانون العقوبات
ت . ر	ترجمة

مُقَدِّمَةٌ

إن المشاركة السياسية تتطلب إعداد أدوات ومن أبرزها الانتخاب الذي به تعتلي السلطة وتمارس فهو يكرس الديمقراطية بأبعادها السياسية التي هي أساس لحكم الشعب، وعليه فهو أداة من أدوات ممارسة السلطة ومراقبة الشعب على مؤسسات الدولة بحكم أنه ليس اختيار فرد فحسب بل يتعداه للاختيار برنامج برمته ونجد أن المؤسس الدستوري الجزائري كرسه في الدساتير منذ أن انتهج التعددية ولقد كرسها كذلك في آخر دستور له.

فهو من خلال ديباجته حيث أكد على أن الدستور فوق الجميع فهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة[1]، يعهد الممارسة السياسية للنواب عنه للإدارة شؤون الحكم لكنهم لا يقدرون إلا عن طريق وسائل قانونية كرسها المشرع والمؤسس الدستوري ومن ابرز هذه الاليات الانتخاب[2] كونه يستحيل أن الشعب يدير نفسه السلطة بل يعهد إلى الممارسة السياسية.

وكذلك في نص المادة 08 إذ نص السلطة التأسيسية ملك الشعب وحده يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين[3].

بالإضافة إلى نص المادة 11 تنص" الشعب حر في اختيار ممثليه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون[4].

[1] ف 12 من ديباجة الدستور الجزائري المعدل سنة 2016الصادر بموجب قانون رقم 1/16 المؤرخ في 16 مارس 2016، ح ر ،ع14المؤرخة في 07-03-2016.

[2] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2007، ص 126.

[3] المادة 08 من المرجع السابق.

[4] المادة 11 من المرجع السابق.

كما كرسها المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين اهمها قانون الانتخابات 97-07 والقانون العضوي للانتخابات 12-01 واخيرا القانون العضوي للانتخابات 16-10من خلالها نظمت عدة انتخابات خلال السنوات الفارطة، وهذا بغية محاولة المشرع الجزائري ايجاد اليات تكرس النزاهة والشفافية من خلال قوانين المنظمة لها، وكذلك بتفعيل الية الرقابة عليها: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، رقابة المجلس الدستوري، الرقابة الدولية، بالإضافة الى الرقابة القضائية البعدية عليها.

وهذا بالتنسيق مع الرقابة الادارية المجسدة في الاعوان الاداريين المسخرين الذين منحت لهم الصلاحيات في حدود القانون مع الالتزام التام بالحياد، وهذه الرقابة في جميع مراحل العملية الانتخابية وحتى قبلها، وذلك لضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، مع الالتزام باحترام ارادة الهيئة الناخبة.

الا انه مازالت هناك حاجة ملحة لمعايير واضحة يمكن بمقتضاها الحكم على اذا ما كانت انتخابات حرة ونزيهة ام لا، فلا فائدة ترجى من نظام انتخابي سليم اذا لم تجري عملية الانتخابات ذاتها بنزاهة وحرية.

- اهمية الدراسة:

بداية نتطرق لأهمية الدراسة هي ان الانتخابات النزيهة اضحت حاجة ملحة للمجتمع الدولي ولاسيما الدول الديمقراطية التي تسعى لتكريس ارادة الشعب من جهة وقيام نظام سياسي يتميز بالاستقرارية والاستمرارية من جهة ثانية، كان لابد عليه من وضع ضمانات كفيلة لأجل ممارسة انتخابات حرة ونزيهة ومعبرة عن ارادة الشعوب وهذا تفاديا للانزلاقات السياسية التي قد تحدث كالانقلابات والثورات ودليل على ذلك الثورات التي حدثت في العالم العربي بدءا من سنة 2011والتي طالب فيها الشعب تغيير الانظمة والمطالبة بإقامة انتخابات حرة نزيهة ولهذا عمد المشرع في وضع ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية من خلال تكريس جملة من الاصلاحات

القانونية وهذا لتفعيل العمل الديمقراطي بكل ابعاده ، وقد تجسد ذلك فعليا من خلال استحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال دستور2016 والتي اسندت لها مهمة رقابة الانتخابات عبر كافة مراحلها مع تفعيل عمل المجلس الدستوري وكذا الحث المشرفيين على العملية الانتخابية الانتخابات بالتحلي بالموضوعية وعدم الانسياق وراء اي حزب او مرشح حتى تضمن العملية الانتخابية مصداقيتها.

- **اسباب الدراسة:**

تعود اسباب الدراسة إلى سبب ذاتي وآخر موضوعي:

- اسباب ذاتية:

يعود السبب الذاتي الذي جعلنا نتناول دراسة هذا الموضوع هو رغبتنا في استطلاع عن معرفة الضمانات التي وضعها المشرع لنزاهة الانتخابات لتكريس الارادة الشعبية.

- الاسباب الموضوعية:

الانتخابات النزيهة اصبحت مطلبا وطنيا وخاصة في ظل التيارات الخارجية والداخلية المؤثرة على اختيارات الشعب وعلى خياراته، كما ان الضغوطات العالمية ولاسيما العربية للأفراد من اجل تغيير الانظمة السياسية، وهذا ما كان لابد من اهتمام بالسعي لتكريس انتخابات حرة ونزيهة.

- **الهدف من الدراسة:**

تستهدف هذه الدراسة معرفة ضمانات النزاهة للعملية الانتخابية التي وضعها المشرع الجزائرية من خلال الاصلاحات التي كرسها في دستور 2016.

- صعوبات الدراسة:

ان موضوع الانتخابات مما لاشك فيه صعب وشائك وطويل كما انه متشعب باعتبار ان الدراسة تتضمن ضمانات النزاهة عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية بالاضافة الى اليات المستحدثة لذلك من خلال دستور 2016 وتطرقه للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودورها في تكريس الرقابة الادارية الى جانب الرقابة القضائية ورقابة المجلس الدستوري وكذا صدور قوانين عضوية جديدة 16-10 و 16-11 والتي تتطلب التطرق اليها وكذا الانظمة الداخلية(الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الدستوري) وكذا بالاضافة الى القوانين الاخرى والمراسية التنفيذية مما يصعب الموضوع لكثرتها كما ان قلة المراجع المتداولة في هذا الشأن ولاسيما الجزائرية منها شكل لنا عائق كبير في البحث في الموضوع.

- منهج الدراسة:

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي اعتمدنا عليه في تحديد الضمانات المكرسة عبر المراحل الانتخابية، تحليل مختلف المعطيات و الاليات المرتبطة بالعملية الانتخابية.

- الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات والابحاث من قبل المتخصصين ومن اهم هذه الدراسات التي تحصلنا عليها في هذا الموضوع.

- احمد بنيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية.

- ماجدة بوخزنة اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية جامعة حمة لخضر الوادي 2015 .

– وحمودي محمد بن هاشمي الضمانات القانونية للانتخاب في الجزائر لنيل شهادة الدكتوراه جامعة ابو بكر بلقائد تلمسان 2016.

– اشكالية الدراسة:

عالجنا الموضوع محل الدراسة من خلال الاشكالية الرئيسية هي : ماهي الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري خلال كافة مراحل العملية الانتخابية ؟ و هل الاليات القانونية التي وضعها كافية لتجسيد انتخابات حرة و نزيهة؟

– الخطة المتبعة للدراسة:

لمعالجة الاشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا العمل الى فصلين وكل فصل الى ثلاث مباحث، الفصل الاول خصص للضمانات المكرسة عبر المراحل الانتخابية والذي بدوره مقسم الى ثلاث مباحث، ضمانات العملية الانتخابية قبل الاقتراع(المبحث الاول) وضمانات نزاهة العملية الانتخابية أثناء الاقتراع (المبحث الثاني) وضمانات الانتخابات بعد عملية الاقتراع(المبحث الثالث)، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة اليات الرقابة على العملية الانتخابية، الرقابة الدستورية المتمثلة في المجلس الدستوري (المبحث الاول) والهيئة العليا المستقلة للانتخابات (المبحث الثاني) اما (المبحث الثالث) الرقابة الدولية وختمنا عملنا هذا بخاتمة.

الفصـل الأول:

ضمانـات العمليـة الانتخابيـة خلال مراحلهـا

المبحث الاول: ضمانات قبل الاقتراع

المطلب الاول: حياد الإدارة كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية

المطلب الثاني: القائمة الانتخابية

المطلب الثالث: الدوائر الانتخابية

المبحث الثاني: ضمانات اثناء الاقتراع

المطلب الاول: الحملة الانتخابية

المطلب الثاني: الترشح

المطلب الثالث: التصويت

المبحث الثالث: الضمانات اللاحقة بعد العملية الانتخابية

المطلب الاول: الفرز

المطلب الثاني: النتائج

ان الانتخاب من اهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها في كافة الدول وهذا لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، وهذا لا يتجسد الا بالانتخابات وفقا للنظام الانتخابي[1] فاختيار النظام الانتخابي له تأثيره على طريقة ترسيم الدوائر الانتخابية وكيفية تسجيل الناخبين وكيفية تقسيم أوراق الاقتراع، وكيفية فرز الأصوات بالإضافة إلى العديد من الجوانب الاخرى للعملية الانتخابية[2]، الذي تعددت التعريفات بشأنه ومن اهمها ما ذهب اليه الاستاذ الدكتور الاستاذ مزوزي ياسين الى انه تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف اوجه، بدءا من المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية التي تعتبر ذات اهمية بالغة في العملية الانتخابية لما لها من تأثير وارتباط وثيق بكافة الاجراءات اللاحقة، بحكم انها تترك اثارا بالغة عليها، فهي اذا المحور الاساسي الذي تقوم عليه نزاهة الانتخابات، فمسالة تقسيم البلديات الى دوائر انتخابية ذات ركيزة اساسية لضمان السير الحسن والنزيه للعملية الانتخابية وعليه فان عدالة التقسيم يؤدي الى نتائج ايجابية كما ان الادارة التي تشرف وتدير الانتخابات لابد ان تتصف اعمالها بالموضوعية والحياد حتى قبل بدء العملية الانتخابية التي لا يمكن ممارستها الا اذا كان الشخص مقيد في سجل خاص، وهذا شرط اساسي لممارسة الحق الانتخابي الذي ينطلق عند اعلان الجهة المختصة بإجراء انتخابات ومنه تبدا الحملة الانتخابية للمترشحين، وهذا خلال المرحلة المصاحبة للانتخابات التي لهم ان يطرحوا فيها برامجهم ومشاريعهم من دون ضغط او اكراه من اي جهة ايا كانت، الى غاية بدء عملية التصويت التي لهم الحق في مراقبها وابداء ملاحظات في هذا الشأن.

وهذا لتكريس النزاهة وشفافية الانتخابات حتى انهم لهم الحق في حضور عملية فرز الاصوات هم والجمهور، ومنه يتم احصاء الاظرفة التي على اساسها يتم تقييم الاداء الانتخابي حتى يتم احصاء النتائج وتحديد الفائز في الانتخابات، وهذه الضمانات كرسه الدستور الجزائري 2016والقانون العضوي11/16والقانون العضوي.10/16.

[1] اندرو ريبو ريلي واندروا ايلس، تر ايمن ايوب ،أشكال النظم السياسية دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخاب،ص19.

[2] نفسه ص 19.

المبحث الاول: ضمانات قبل الاقتراع

مما لا شك فيه ان المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية ذات اهمية بالغة في العملية الانتخابية، لما لها من تأثير وارتباط وثيق بكافة الاجراءات اللاحقة فهي تترك اثار بالغة عليها حتى ان صحة وسلامة التصويت يتوقف على مدى نجاعة العملية التحضيرية، فهي المحور والاساس الذي تقوم عليه نزاهة الانتخابات فمسالة تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية ذات ركيزة اساسية لضمان السير الحسن والنزيه للعملية الانتخابية، وعليه فان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية يؤدي الى نتائج ايجابية عليها، كما ان الادارة التي تشرف وتدير الانتخابات لا بد ان تتصف بالموضوعية في اعمالها، وان لا تنحاز لأي طرف في كافة مراحل العملية الانتخابية التي لا يمكن لاي شخص ان يقوم بممارسها مالم يكن مقيد في سجل خاص، كونه شرط شكلي لممارسة الحق الانتخابي وعليه فلا بد ان تكون عملية اعداد السجل بعيدة عن كل التلاعبات التي قد تطاله، من تزوير مثلا وهذا حتى توفر ضمانة حقيقية للعملية الانتخابية.

المطلب الاول: حياد الإدارة كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية

حتى تتم العملية الانتخابية بشكلها الديمقراطي بعيدا عن أي تزوير أو غش وتحقق الشرعية المطلوبة للانتخابات كان لابد من جهاز إداري مسؤول على إدارة العملية الانتخابية برمتها والذي عرفته المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات لادارة العملية الانتخابية بأنه المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا والتي يتحدد الهدف من قيامها بادارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها[1]وهاته الهيئة حتى تحقق ما هو مطلوب منها لابد من أن تتحلى بالحيادية والموضوعية بحيث لا ينحاز لأي طرف أو حزب على غرار الحزب الأخر من ناحية ثانية منها أن يتدخل لضمان وصيانة آراء المواطنين.

الفرع 1: الأساس القانوني والدستوري لمبدأ الحياد الإداري

من خلال الدستور نستنتج من نص المادة 32 أنها أقرت بمبدأ عدم التمييز حيث صرحت إن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو

[1] خليل فيشوش، أثر استخدام التكنولوجيا في إدارة العملية الانتخابية، تشريعات الجزائر ماي 2017 نموذجا، مجلة البحوث السياسية والإدارية،العدد11، ص65.

العرق أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[1]، كما أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون[2] أما من خلال القانون 16-10 من خلال المادة 164 تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.

الفرع 2: مظاهر حياد الإدارة في العملية الانتخابية

أولا-معاملة كل الناخبين وكل المترشحين وفقا للقانون دون أدنى تميز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الدين أو النوع[3]

ثانيا- التزام الإدارة المشرفة بالحياد السياسي وذلك بالبعد عن اية تصرفات قد يفهم منها تغليب الحكومة القائمة أو مصالح فئة ما أو حزب معين حال قبول الهدايا أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجمعيات المتنافسة وغير ذلك[4]، مثال على ذلك تأدية أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون اليمين "" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية""[5].

ثالثا-عدم الضغط على الناخبين في اختيارهم وتركهم يختارون ممثليهم بكل شفافية.

رابعا-وضع تحت تصرف الناخبين جميع الآليات والوسائل المساهمة في إجراء العملية الانتخابية على أكمل وجه منها، بطاقة الناخب، توفير مضاريف التصويت بنموذج واحد وغير شفافة، العازل،...الخ.. وعملية التصويت تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية وإذا تعددت المكاتب مع المسؤولية التامة لرئيس المكتب أو رئيس المركز في حسن سير العملية الانتخابية إداريا وفرض النظام داخل المركز أو المكتب .

---

[1] انظر المادة 32 من المرجع السابق.

[2] انظر المادة 25 المرجع نفسه.

[3] سليماني السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،ص 3.

[4] نفسه، ص3.

[5] انظر المادة 31من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 25-08-2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ج ر ع 50،المؤرخة في 28-08-2016.

خامسا- السماح للمرشحين أو الممثلين المؤهلين قانونا بمراقبة عملية التصويت وفرز الأوراق ولهم تسجيل كل الملاحظات في محضر، حتى انه بإمكانهم الحصول على محاضر الفرز حتى أن عملية الفرز تتم أمام المواطنين.

سادسا- المساواة بين المترشحين من بداية العملية الانتخابية حتى بعد إعلان النتائج فأثناء العملية الانتخابية تمنح لهم الفرص بالتساوي سواء في الدعاية في وسائل الإعلام أو في الملتقيات أو الندوات.

سابعا- تسجيل الناخبين ضمانة كونه يحمل على تحقيق هدفين رئيسيين فهو يوفر آلية للنظر في المنازعات التي قد تثار في شان حق الفرد في التصويت، وهذا بالطبع يكسب أهمية كبرى في الحالات التي يحاول شخص ما -لا يمتلك حق التصويت أن يدلي بصوته في الانتخابات أو عندما يحاول شخص أن يمارس حتى حقه مرتين ومن ناحية أخرى فان تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يمكن للهيئة[1] المشرفة على إدارة الانتخابات من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع القوة المشرفة على الدوائر المختلفة.

ثامنا-منع استعمال أملاك الدولة وسائل الإدارة أو أملاك عمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

تاسعا-دراسة ملفات الترشح لانتخابات لابد أن تتم في ظل الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا[2] من دون أي تمييز بين مترشح وآخر.

عاشرا-امتناع أعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته[3].

---

[1] عبد المالك رادوي، التشكيك في نزاهة الانتخابات ودوره في اهتزاز هيبة الدولة المحلية الجزائرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،عدد 4 جانفي 2013 ص 127.

[2] فاروق خلف،الطعون الادارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، 2016، ص 112.

[3] نفسه،ص 112.

حادي عشر–وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والأحزاب وكل ناخب له الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه[1].

الفرع 3: ضمانات الحياد في العملية الانتخابية

هناك ضمانات عديدة ومن بينها:

اولا–وجود جهاز انتخابي تتسم عناصره بالكفاءة مع احترامه للارادة الشعبية من جهة والاحزاب من جهة ثانية وبهذا لا بد ان يتحلى بالاحترافية في الاضطلاع تلك المهمة الضخمة المتمثلة في ادارة العملية الانتخابية، فكل ضعف تنظيمي عائد إلى قلة الاحترافية قد يؤدي للتشكيك في الالتزام مبدأي الاستقلالية والحياد للمترشحين ويثني الناخبين عن المشاركة في الانتخابات المقبلة[2].

ثانيا– عملية التصويت تتم من قبل مكلفين يتم تعيينهم بموجب قرار اداري بقرار من الوالي تلزمه الادارة به عن طريق التسخير إذ انها تطبق قانون العقوبات الجزائية عليهم في حالة رفض الستخير حيث يعاقب كل من رفض الامتثال لقرار التسخير بالحبس من عشرة(10)أيام إلى شهرين (02) وبغرامة مالية من 40.000إلى 200.000 دج[3].

ثالثا–ابعاد الاشخاص عن التأطير والاشراف وهذا خطأ على النزاهة والحياد حتى الدرجة الرابعة[4].

رابعا– جهاز رقابي يتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تمّ تكليفهم بشكل رسمي يعملون وفق قوانين ولوائح وهاته الرقابة تتاكد من سير العملية الانتخابية بشكل نزيه بعيد عن التزوير والتلاعب وهذا حتى تتعزز ثقة المواطنين في الهيئة المنوط بها ادارة العملية الانتخابية ومن جملة الاجهزة الرقابية، الرقابة الدولية، وقادة المنظمات الغير حكومية ورقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي ستذكر لاحقا بالتفصيل والدور الذي تلعبه في نزاهة الانتخابات ولأكثر رقابة اعتمدها المشرع والتي تعمل على تطبيق القوانين والاجراءات لضمان سير حسن للانتخابات

[1] انظر المادة 22، من المرجع السابق

[2] عبد المالك رداوي، المرجع السابق، ص 128.

[3] انظر المادة 220، من المرجع السابق.

[4] انظر المادة 30، من المرجع نفسه.

لما لها من ردع كل من يخرق النصوص القانونية فهي الرقابة القضائية بحيث يلجأ اليها في حالة رفض الطعون الادارية من قبل اللجان الادارية.

خامسا– الطعون الادارية كضمانة نزاهة الانتخابات لما لها من دور فعال في الحماية الادارية للانتخابات التي تقوم بها السلطات الادارية المشرفة على العملية الانتخابية ومحاربة اوجه النقض والانحرافات والقضاء عليها، لأن الهدف الاساسي لها هو الحفاظ على مصالح المواطنين وحقوقهم مع توفير العدل والمساواة بينهم[1]، وهذا عن طريق هيئات كرستها القوانين والدستور لضمان تطبيق النصوص القانونية وهاته الهيئات هي حسب القوانين المتعلقة بالانتخابات، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، اللجنة الانتخابية البلدية، اللجنة الانتخابية الولائية، اللجنة الانتخابية للدائرة، الدبلوماسية او القنصلية، اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج او المجلس الدستوري كهيئة لها مكانة عليا بحكم مهام المهام الموكلة اليه، وخاصة في مجال الانتخاب فهو من يفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية حتى انه يفصل بذلك في صحة الطعون سواء في سير العملية الانتخابية، او في النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاءات وكذا بانتخاب عضوية مجلس الامة، حتى انه يتميز بالطعون الخاصة بنتائج التشريعات وعموما فان قراراته ملزمة لجميع السلطات ولا يمكن الاحتجاج عليها, ولهذا كان لابد انه يوفر تنظيمه وسيره كافة ضمامات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية والاهواء السياسية والمجادلات الطائفية.

سادسا– لضمان حياد الادارة فإن المشرع من خلال قانون العضوي للانتخابات نص على حالات[2]عدم القابلية التي تمنع ترشح بعض الاسلاك في دائرة اختصاص وحتى لا يؤثروا على حياد الادارة بما لديهم من سلطات ونفوذ[3] وهذا بنص المادتين 81 –83 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الا بعد مرور سنة من توقفهو عن العمل وفي دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق ليهم ان مارسوا فيها وظائفهم.

[1] فاروق خلف،المرجع السابق، ص 108.

[2] فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم، والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد5 ، ص 106.

[3] مسعود شيهوب، قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الاحزاب وقانون الانتخابات مثالا، مقال جامعة الامير عبد القادر قسنطينة، ص 10.

المطلب الثاني: القائمة الانتخابية

ان تسجيل الناخبين اهم الضمانات التي يعبر بها الافراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية، وعليه فالذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لايحق له الاشتراك في التصويت باعتبار ان عمليه التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق وهي حجر اساس النظام الانتخابي برمته، اذ تتوقف صحة وسلامة هذا الاخير على مدى مصداقيته ولذلك فان التشريعات الانتخابية لمختلف الدول الزمت السلطة التنفيذية بذلك، كونها هي الجهة التي تتولى تنظيم عملية الانتخاب والاشراف على اعداد القوائم الانتخابية[1]، وعموما فإن التسجيل شرط أساسي وضعه المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات للتمكن من التصويت، فهو اهم مكونات العمليات الانتخابية كما ذكر آنفا.

الفرع 1: مفهوم القائمة الانتخابية

ان السجل الانتخابي او بالأحرى القائمة الانتخابية تكتسي اهمية بالغة في الانتخابات كونها تحصي عدد الناخبين، فيه يمارس الفرد حقة الانتخابي ويعبر عن ارادته ولهذا كان لابد علينا التطرق الى كل جوانبه.

اولا–تعريف القائمة الانتخابية :

هي كشوفات تتضمن اسماء من لهم الحق في الانتخاب او الوثيقة التي تتمثل في قائمة او جدول او سجل يقيد فيه اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الاستفتاءات والانتخابات مرتبة حسب الحروف الابجدية، ويتضمن بيانات تتعلق باسم الشخص واللقب العائلي وتاريخ الميلاد[2]وعموما فان اغلب الفقهاء اتفقوا على ان التسجيل في القوائم الانتخابية لا يستثني بذاته الحق في التصويت بل يعد دليل فقط على وجود ذلك الحق وفي نفس الوقت شرط لممارسته اي ممارسة الحقوق السياسية وعليه فهو حق مقرر وكاشف كما نص على انه اذا توفي احد الناخبين فان

[1] بنيني احمد، الاجراءات الممهدة لعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراء دولة في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2006،ص 38.

[2] حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية للانتخاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراء، جامعة ابو بكر بن قايد تلمسان، 2016،ص 16.وائل منذر البياتي، الاطارا لقانوني للاجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، كلية القانون، جامعة المستنصرية المركز القومي للاصدرات القانونية، ط2015،1،ص34.

المصالح المعنية البلدية الاقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين[1] .

كما عرفت انها مقرر وكاشف لحق سبق وجوده وقد عبر عن الفكرة بصورة أدق الفقيه ليون وجي"" ان الانتخاب ليس حقا بل هو نوع من المشاركة او المساهمة في الحياة العامة، ومن ثم يعد بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروط معينة لشغلها ويجب على من يتقلد اعبائها ان يكون حائزا للدليل القانوني الذي يثبت استفائه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها وذلك الدليل هو القوائم الانتخابية[2].

ثانيا–مبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية:

هناك جملة من الخصائص التي تتصف بها القوائم الانتخابية والتي تعتبر مبادئ تحكم فيها وهي:

1– مبدأ عمومية سجل الناخبين أي أنه لايعد خصيصا للانتخابات معينة ثن يلغى، ولكنه جدول واحد وفي كل أنواع الانتخابات سواء تشريعية او رئاسية[3]، ولهذا فإن المشرع يمنع التسجيل اكثر من مرة لمنع التلاعب والتزييف قد يطرأ، وبهذا فلا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون الانتخابت 10/16 هذا أخذوا منه غالبية القوانين الانتخابية التي تجرم عملية تكرار تسجيل القوائم الانتخابية.

2–مبدأ دوام القوائم: بحيث أنها دائمة ويمكن استخدامها عند الحاجة اليها فهي ثابتة لاتغيير اذ لايتم استحداث سجل انتخابي لكل عملية انتخابية او حذف من تخلف عنه شرط منها، وعليه فالشخص يبقى محتفظا اسمه ما لم يطرأ أي سبب يلغيه كما لا يجوز الادارة الغاء تسجيله الا في حالة وجود ما يبرر ذلك[4]، وعليه فان القيد لا يسقط حقه في الانتخاب الا اذا اصبح لم يستوفي الشروط القانونية الواجب توافرها في الانتخاب، كما ان التعديل الا للضرورة مثلا انتقال المنتخب الى منطقة اخرى او وفاته، وهذا ما اقره المشرع قانون الانتخابات الحالي وقبله ايضا اذ

---

[1] المادة 13من المرجع السابق.

[2] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء الدولة في العلوم القانونية، 2006/2005،، ص 39.

[3] وائل المنذرالبياتي، الاطار القانوني للاجراءات السابقة انتخابات المجالس النيابية د مقارنة،ooks.google.dz ،ص 35.

[4]نفسه،ص36.

اقرّ اذا غير الناخب المسجل في القائمة انتخابية موطنه يجب عليه. ان يطلب خلال الاشهر الثلاثة الموالية لها التغيير، شطب اسمه في هذه القائمة وتسجيله في بلدية اقامته الجديدة[1].

3- مبدا علانية القائمة حيث يمكن الاطلاع عليها اذ يمكن الناخبين تفحص البيانات المدونة فيها والتأكد من مطابقتها مع بياناتهم الخاصة، وبالتالي امكانية التعديل لها في حالة عدم مطابقتها وهذا ما اخذ به المشرع في امكانية الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنى المنتخب وحتى وضعها تحت تصرف الناخبين والمترشحين .

الفرع 2: اهمية القائمة الانتخابية

تكمن اهمية القائمة الانتخابية في:

اولا-اهم مكونات العملية الانتخابية التي تتوقف عليها على فعاليتها بالسماح لكل من يتمتع بحق التصويت موضوعيا ان يمارسه فعليا كما تلعب دورا هاما في تحديد حجم الهيئة الناخبة مما ينعكس على النتائج الانتخابية بصورة مباشرة[2].

ثانيا-انعكاس للديمقراطية من خلال ضمان النزاهة بالتسجيل بدقة وبشكل منظم لكافة المواطنين المؤهلين قانونا[3].

ثالثا- تسهيل الاجراءات من الهيئة الادارية عملها خاصة في تحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين بناء على عدد اعضاء الهيئة الناخبة المسجلة حيث بها تحدد النسب المئوية المشاركة في التصويت[4].

رابعا-هي الوسيلة للدمج الاجتماعي والوظيفة الانسانية لها التاكد من توفر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع حق الاقتراع وعدم وجود احد الموانع وعليه فهي وسيلة من وسائل منع التزوير[5] كونها يتاكد بها ان الشخص ليس الا بقائمة واحدة.

---

[1] المادة 12 من المرجع السابق.

[2] وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص36.

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007،ص 28.

[4] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص

[5] عبد الرسول عبد الرضا جابرشوكة، قسم ق خ م حلب 4 ، موقع الكلية، نظام التعليم الالكتروني.

خامسا– قرينة قانونية وحيدة وقاطعة لتحديد هيئه الناخبين[1].

الفرع 3: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 10/16مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الناخب من تسجيله في القائمة الانتخابية من اهم هذه الشروط:

اولا–الجنسية :فهي رابطة سياسية وروحية بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظيم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون[2] وهي شرط من شروط ممارسة الحقوق السياسية لكل مواطن وعموما فان التسجيل في القوائم الانتخابية يقتصر على المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة كونهم هم الادرى بمصالح الدولة كما هم المنوط بين المشاركة في عملية تسيير هيئات و مؤسسات الدولة الا انه يلاحظ على المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الانتخابات 10/16 على ان تكون الجنسية اصلية اومكتسبة وهذا ما استقراءناه في المواد.07–06 .

–التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا [3].

–وعليه فان المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الى المساواة بين المواطنين الجزائريين من لديه الجنسية اصلية ام مكتسبة وهذا املا منه تحقيق الديمقراطية.

ثانيا–السن :انه من المتعارف عليه ان في كافة الدول تسمح لكل من وصل سن معين ممارسة الحقوق السياسية وهذا بعد ما يصل فيه الفرد الى قدر من النضج والشكر العقل حتى وان اختلفت في تحديد السن فمنهم من حدده 18 ومنهم من حدده ب 21 لكن في الجزائر فقد حدد ب 18سنة "" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشره سنة كاملة يوم الاقتراع "" [4]وهذا خلافا لسن الرشد المحدد في القانون المدني اذ حدد ب 19 سنة "" وسن الرشد 19 سنه

[1] حمودي محمد هاشمي، المرجع السابق،ص 27.

[2] الجنسية: التأصيل التاريخي للجنسية التأصيل القانوني للجنسية، كلية قانون قسم قانون خاص مرحلة www uobablyon.edu.dz. 17–03–2018.

[3]المادة 6 من المرجع السابق.

[4] المادة 3 من المرجع السابق.

كاملة [1]""وهذا وهذا التخصيص في مباشره الحق السياسي للمقترع بغية منه توسيع دائرة المشاركة السياسية، وهذا دليل على ادراكه وأهمية دوره في صنع السياسية العامة[2].

ثالثا–شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

ان الاصل في الاهلية الوجود وكل شخص اهلا للتعاقد ما لم تسلب اهليته، ونجد ان الاهلية من الاحكام المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز للشخص ان يتنازل عن اهليته اويتفق على تقييدها وتوسيعها وبهذا في المسجل في القائمة الانتخابية يجب ان لاتكون اهليته يشوبها مانع اوعارض تمنعه من المشاركة في الحق السياسي.

رابعا–انعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك السلوك اثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن[3] .وهذا بما يسمى العدل السياسي لحماية المصالح الوطنية وهو شرط يتنافى مع الدستور[4].

خامسا–ان لايكون مفلسا الذي عجز عن تنفيذ ديونه المالية فاشهر افلاسه ولم يرد له الاعتبار، قانون الانتخاب منعهم من ممارسة حقه في الانتخاب ""اشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره لا يسجل في القائمة الانتخابية[5]."".

سادسا–اذ انه لا يسجل في القائمة الانتخابية من تم الحجز القضائي او الحجز عليه وهم المصابين بامراض يصعب عليهم التمييز والادراك،وكذا فقد اهليتهم وهذا يمنعهم من ادارة شؤونهم الخاصة فكيف يسمح لهم بادارة الشؤون العامة ولهذا السبب منعوا من التسجيل فهم لم يتمتعوا بكامل قواهم العقلية.

سابعا–وجوب توفر الاهلية : فالاهلية الادبية للمسجل في القائمة الانتخابية شرط ،وبهذا فانه يحرم من حكم عليه بعقوبات ماسة بالشرف والامانة من التسجيل في القائمة الانتخابية المادة5 من الفقرة 04 قانون الانتخابات التي احالتها الى قانون العقوبات ""يتمثل الحرمان من

[1] المادة 40، من الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن من القانون المدني المعدل المتمم.

[2] حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق،ص 20.

[3] المادة 05، من المرجع السابق.

[4] احمد بنيني،المرجع السابق،ص61.

[5] المادة 05، من المرجع السابق.

ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام[1]، مدة لا تزيد عن خمسة (05)سنوات[2].

ويجدر بالذكر ان فقد الحرمان ليس نهائيا فمتى استعاد هؤلاء أهليتهم الانتخابية حق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية[3]، وهذا ما اقره قانون الوئام المدني 06/99حيث منع المتورطين في اعمال تخريبية وارهابية ولكنهم اعلنوا عن توقفهم عن هذه النشاطات بحرمانهم من ممارسة حقوقهم الوطنية والسياسية مدة 10 سنوات[4] والاقصاء هذا له مدلولين احدهما قانوني والاخر سياسي وهذا يتنافى مع الديمقراطية الحديثة، بحيث حرم اشخاص من التسجيل في القائمة الانتخابية.

ثامنا–الموطن الانتخابي :لقد نصت المادة 4 من القانون العضوي للانتخابات 10/16لا يصوت الا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة36 من القانون المدني يقصد بالموطن وطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الاقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد في نفس الوقت واختيار الموطن هو من الحقوق والحريات الاساسية للفرد بحكم ما نص عليه الدستور في المادة 55 فقرة 1 تنص ""على انه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختار بحريته موطن اقامته وان ينتقل عبر التراب الوطني ومع ذلك فقد وردت عدة استثناءات على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن تتعلق اساسا بحاله كل من:

–الجزائريين المقيمين بالخارج –اعضاء الهيئة النظامية التالية :الجيش الوطني الشعبي والامن الوطني والحماية الوطنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 من قانون الانتخابات اذلم تتوفر فيهم التسجيل:

–بلدية مسقط الرأس بلدية اخر موطنهم او بلدية مسقط راس احد اصولهم[5].

[1] المادة 09مكرر 03/1، من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 06–06–1996 الذي يتضمن ق ،ع المعدل والمتمم.

[2] المادة 14 المرجع نفسه.

[3] مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 08.

[4] احمد بنيني، المرجع السابق،ص 50.

[5] المادة 9–10 من المرجع السابق.

-ومن غير مقر اقامته ان يطلب خلال الاشهر الثلاثة (03)الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلديه اقامته الجديدة[1].

الفرع 4: اللجان الادارية الانتخابية

-ان لضمان العملية الانتخابية نزاهتها فان هذا لا يرتكز فقط على الناخبين والمرشحين بل ايضا تتعداه للجهة المشرفة على سير مراحل العملية الانتخابية، ولهذا عهدت القوانين مهمة اعداد الجداول الى لجان خاصة مع استناد تنظيمها وتشكيليها الى التشريعات الانتخابية، وهذا ما سارت عليه الجزائر حسب القانون العضوي 10/16فقد عهدت عملية الاعداد والمراجعة الى لجان ادارية التي حتى تحقق هدف ونقاء الجداول لابد ام تلتزم بمراجعة من قبل هذه اللجان بمراجعة للجداول بصفة دورية وان يلتزم الافراد بمراقبة هذه اللجان بالطعن على هذه الجداول في حالة عدم تعبيرها عن حقيقة هيئة الناخبين وعموما تتكون من[2]:

1-قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا.

2-رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا -الامين العام للبلدية عضوا-ناخبين اثنين من البلدية يعينهم رئيس اللجنة عضوين، تجمع اللجنة بمقر البلدية بناءا على استدعاء من رئيسها، توضع تحت تصرف اللجنة امانة دائما يديرها الموظف المسئول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،تحديد قواعد السير اللجنة عن طريق التنظيم[3].

-على مستوى الجالية بالخارج تتكون اللجنه الادارية الانتخابية من:

-رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.

-ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية يعينهم رئيس اللجنة عضوين.

- موظف قنصلية عضوا.

---

[1] المادة 12 المرجع نفسه.

[2] مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر ، ط، 2015، ص 186.

[3] المادة 15 المرجع السابق.

–تستمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية او القنصلية بناءا على استدعاء من رئيسها كما توضع تحت تصرفها لجنه دائمة يديرها موظف قنصلية وضع تحت رقابة رئيس اللجنة، يحدد سير اللجنة عن طريق التنظيم[1].

الفرع 5: نظام التسجيل في القائمة الانتخابية

ان الوظيفة الاساسية للقائمة الانتخابية التأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع فهي اذن وسيلة من وسائل منع التزوير وذلك بالتحكم بالتسجيل فيها[2].

–اما بالنسبه للجزائر وحسب المشرع الجزائري فانه اقرب بناء على طلب من يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يسبق ان سجل في القائمة الانتخابية ان يطلب تسجيله[3]، ولهذا اخذ بالقيد الاداري بمعنى ان كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية ان يطلبوا تسجيلهم لكن ما يلاحظ عليه انه حتى وان اجبر القانون المواطنين لم يصحب بعقوبة في حالة اذا لم يتم طلب تسجيلهم وعليه فهو ليس سوى محتوى اخلاقي ومدني كما انه كيف يتصور اجبار المواطنين على التسجيل في حين اصلاح الانتخابات غير اجبارية[4].

–ولهذا تم اعتماد على التسجيل التلقائي بقوة القانون حتى يتم تفادي عدم التسجيل، وهذا بالاطلاع على سجلات الحالة المدنية وبهذا فان التسجيل يتم بشكل تلقائي اي ان الادارة تقوم بعمليات الاضافة والحذف.

–لكن هناك صعوبة تعترض القيد التلقائي اولهما:

–ضرورة وجود احصاء سنوي مضبوط للمقيمين في مختلف اقاليم الدولة تقوم بها سلطات ادارية مختصة.

---

[1] المادة 16 من المرجع السابق.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 28.

[3] المادة 07، من المرجع السابق.

[4] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 29.

ثانيهما:- طلب جهاز كفء مؤهل للقيام بالعملية مع تكاليف باهضة، ولهذا فالجنة الادارية مكلفة بالاعداد و المراجعة مع استعمال وسائل تكنولوجيا حديثة تفاديا للتكرار حيث كل اسم له رقم الكتروني وهذا لتسهيل عملية التسجيل.

ولاعطاء نوع من الشفافية والحياد والنزاهة على القوائم الانتخابية من المشرع الجزائري نوع من هذه الرقابة على هذه القوانين التي تمثل في:

اولا-رقابة شعبية وحزبية :بالرجوع الى الماده 22 من القانون العضوي 10/16في فقرتها الثالثة لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه[1].

اي لكل شخص له صفة الناخب من حقه ان يطلع على القائمة المسجل بها هذا بالنسبة للرقابة التي تعينها الرقابة الحزبية فانه بالرجوع الى نفس المادة 22 الفقره التي تنص ""السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية، بمناسبة الانتخابات تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانون للاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار"".

ثانيا-الرقابة الذاتية:استقراءنا للمواد 20-19-18فإن الرقابة الذاتية تتمثل في:

حسب المواد فان لكل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية ان يقدم تظلمه الى رئيس اللجنة الادارية الانتخابية ضمن الاشكال والاجال المنصوص في القانون هي عشره ايام الموالية في المراجعة العادية، وتخفض الى 5 ايام في المراجعة الاستثنائية كما انه يحق لكل مواطن مسجل في القوائم تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق او تسجيل شخص اغفل عن تسجيله مع احترام الاجال المذكورة سابقا[2]، مع احالة هذه الاعتراضات الى اللجنة الادارية الانتخابية التي تبت فيها بقرار في اجل اقصاه ثلاثة ايام.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يبلغ قرار اللجنة الادارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3)ايام كاملة الى الاشخاص المعينين بكل الوسائل القانونية[3].

[1] المادة 22، من القانون نفسه.

[2] المادة 18، من القانون نفسه.

[3] المادة 20، من المرجع السابق.

يمكن للاطراف تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) ايام ابتداء من تاريخ التبليغ في حالة عدم التبليغ يكون بمثابة (8)ايام من تاريخ الاعتراض[1].

ثالثا–رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: لضمان حسن سير العملية الانتخابية تم اخضاع اجراءات سير اعداد القوائم الانتخابية لمراقبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث تنص المادة 12 فقرة 2 قانون عضوي 16–11 المنظم لهذه الهيئة على انه تتاكد الهيئة العليا في اطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من مطابقة الاجراءات المتعلقة بمراجعة الادارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات[2] وبالرجوع الى النص الدستوري المادة194، فانه اقرر ان اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على الاشراف على عمليات مراجعة الادارة للقوائم الانتخابية.

كما ان المادة 27 من النظام الداخلي المخول لهذه الهيئة تتولى اللجنة الدائمة تحت اشراف رئيس الهيئة العليا القيام بالمهام التي تدخل في صلاحياتها وتعمل في هذا الاطار الاشراف على مراجعة القوائم الانتخابية[3].

ومنه فان اجراء تشكيل اللجنة الادارية التي تتولى ادارة واشراف انتخابات،كما ذكرنا انفا هي من أهم اجراءات سير عملية اعداد القوائم يتعين على اللجنة الدائمة للهيئة العليا التاكد من مدى احترامه بمناسبة كل رقابة،كما تتولى التاكد من صحة الاجراءات المتعلقة بطريقة اعداد القوائم الانتخابية التي تندرج ضمن صلاحيات اللجنة الادارية الانتخابية التي تندرج ضمنه صلاحيات اللجنة الادارية الانتخابية، حيث ان اللجنة الدائمة تتحقق من مدى التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي او رئيس الممثلية او القنصلية الانتخابية بضروره تحديد فترة المراجعة للقوائم الانتخابية واختتامها سواء اخلال الثلاثي الاخير من كل سنة وفي اطار المراجعة الاستثنائية اقتراع حيث مقتضيات المادة 14 من قانون العضوي المتعلق بالانتخاب10/16 ، كما تتاكد من

[1] المادة 21، من المرجع نفسه.

[2] المادة 12، من المرجع نفسه.

[3] المادة 194، من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

مدى عدم التنافي المزدوج في عدة قوائم انتخابية وهذا في اطار تصفيته وتطهير الوعاء الانتخابي من كل الناس الذين تعترضهم عوارض قانونية استنادا الى قانون الانتخابات[1].

كما انه ايضا منح المشرع من خلال القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات لكل ناخب او مترشح او في هيئة حزب امكانية اخطار الهيئة العليا كتابيا في حالة مخالفة احكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]، مع العلم انه لاي مواطن الطعن في شرعية في القائمة الانتخابية امام الهيئة العليا مباشرة دون اللجوء الى اللجنة الادارية الانتخابية في حالة عدم وجود نص يبين احترام التدرج الهرمي[3]، كما يمكن للهيئة العليا التاكد من مدى احترام السلطات البلدية او الدبلوماسية او القنصلية، من اعلام الناخبين بالقوائم الانتخابية البلدية بالإضافة الى انها تتحقق من مدى احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة او المترشحين الاحرار[4]، كما انه على اللجنة الادارية الانتخابية عن طريق امين هذه اللجنة ايداع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية النهائية لدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

رابعا–الرقابة القضائية :ان المشرع من خلال التشكيلة المختلطة للجنة الادارية الى ضمان تحقيق الكفاءة الادارية والحياد السياسي اذ رئاسة القضاء لهذه لهذه اللجنة لغرض ضمان حياد واستقلالية هذه اللجنة والنزاهة عليها، من خلال المهام الممنوحة للقاضي رئيس اللجنة اذ له مهمة مسك القائمة الانتخابية كما منحت له الحرية في تعيين عضوين في اللجنة ودعوة اعضاء اللجنة للاجتماع ومن جملة المهام الممنوحة في اطار سلامة القائمة الانتخابية.

خامسا–الرقابة على كتابة اللجنة :وضع المشرع تحت تصرف اللجنة كتابة دائما ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى كل بلدية ويتولى الكاتب الدائم للجنة تحت رقابة القاضي رئيس اللجنة العديد من المسؤوليات اهمها:

---

[1] العلواني نذير، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في العملية الانتخابيةالتحضيرية، مداخلة يوم دراسي حول اثر الصلاحات الدستورية على النظام الدستوري في الجزائر، 17ماي 2017،ص3.

[2] المادة 17، من المرجع السابق.

[3] العلواني نذير، المرجع السابق،ص 4.

[4] المادة 15، من المرجع السابق.

1- مسك القوائم الانتخابية[1] تخمينها على مستوى المحكمة والولاية ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2] وارسال التصحيحات.

2-تسيير بطاقة الناخبين وتسجيل المتوفيين في السجل الشطب بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية.

3-تلقي التظلمات والاحتجاجات حيث للمواطن الذي اغفل تسجيله في قائمة انتخابية ان يقدم تظلم الى رئيس اللجنة حتى ان الاعتراض المقدم من قبل المواطنين قصد شطب شخص مسجل بغير وجه حق تقدم بطلب التسجيل امام رئيس اللجنة الادارية الانتخابية امام القاضي او رئيس ممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي اذا كانت الدائرة الانتخابية خارج الوطن[3].

4-المصادقة على قوائم الناخبين الخاصة بمكاتب التصويت حيث ان المادة 37 من القانون العضوي 10/16اشارة الى مصادقة رئيس اللجنة الادارية الانتخابية على قائمة ناخبي مكاتب التصويت، وشكل هذه المصادقة من رئيس اللجنة ضمانة للمسجلين في ممارسة حق التصويت وضمانة للقائمة الانتخابية من اي زيف قد يلحقها.

-ونجد ان الطعن حصره المشرع في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية امام المحكمة المختصة اقليميا حسب المادة 21 حيث يمكن لاطراف من تسجيل الطعن في ظرف خمسة ايام كاملة من تاريخ التبليغ، وهذا يقدم امام المحكمة المختصة اقليميا او لدى امانة الضبط او محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج[4].

-وهذا بمثابة رقابة قضائية على اعمال اللجنة الادارية في ما يخص عملية اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية املا من المشرع في نزاهة العملية الانتخابية لكن يلاحظ عند البعض ان المشرع رغم ان اللجنة الادارية يتراسها قاضي لكنه ابقى على الطابع الاداري لها ولم ترقي لدرجه بسط رقابة فعاله على العملية الانتخابية وخاصة في المرحلة التحضيرية من قبل القضاء[5].

---

[1] المادة 15، من المرجع السابق.

[2] المادة 23، من المرجع نفسه.

[3] المادة 18، من المرجع نفسه.

[4] المادة 21، من المرجع نفسه.

[5] احمد بنيني،المرجع السابق،ص 221.

الفرع 6: اثار التسجيل في القائمة الانتخابية

ان الناخب اذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية فانه لن يتمكن من المشاركة اذا لم يكن حائزا على بطاقة الناخب التي هي دليل على تسجيله القائمة ولهذا ذهبت بعض القوانين في الزام الادارة بصرف بطاقة انتخابية لكل ناخب اذ لا يسمح يوم الانتخاب لاي شخص بالاقتراع الا اذا ابرز بطاقته الانتخابية الشخصية لهيئة الاقتراع[1].

وقد تم تعريفها على انها ":الدليل الذي يحمله الناخب والذى بموجبه تاكد له هذه الصفة، وبدون الدليل يفقد حقه في التصويت فهي تعرف عن صاحبها المقترع الذي يتعين عليه ان يبرزها لدى دخوله قسم الاقتراع وهذا بعدما سجل اسمه في جدول الناخبين وعموما فانها تشمل على صورة الناخب واسمه الرباعي وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي ورقم وتاريخ قيده بالجدول ودائرته الانتخابية والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه فيه بالاضافة الى توقيع وختم اللجنة المختصة في المركز الانتخابي، مع سحبها من كل شخص فقد اهليته بحكم قضائي[2]، وقد اشار لها المشرع الجزائري حيث انها صالحة كل الاستشارات.

تسليم شهادة التسجيل:اذ انه عند ايداع ملف التسجيل في القائمة الانتخابية من طرف المعني مكون من الوثائق الادارية المطلوبة يسلم له الموظف المكلف بالانتخابات شهادة التسجيل[3].

تسليم بطاقة الناخب :اذا كان مسجلا في قائمة انتخابية تسلم لكل الناخب مسجل في القائمة الانتخابية[4].

الفرع 7: الجرائم المرتبطة بالقيد في الجداول الانتخابية

لقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والاجنبية الاخرى بالجرائم والمخالفات التي ترتكب عند اعداد القوائم الانتخابية والقيد في الجداول والتصويت وهذا للحيلولة

---

[1] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص307.

[2] بوحيجي امال، الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2015، ص18.

[3] بوقندورة سليمان، شرح الاحكام الجائية في نظام الانتخابات ، القانون العضوي 12-01، الالمعية للنشر والتوزيع، ط، 2014،ص 21.

[4] المادة 24، من المرجع السابق.

لمظاهر التزوير والغش والتدليس وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية المعمول بها، ولم تكن هذه القواعد المقررة الا للحيلولة دون اي عمل غير مشروع وتحمل المسؤولية لمن يتلاعب بالارادة الشعبية وارادة المواطن[1].

ولهذا حدد المشرع هذه الجرائم كما حدث في نفس الوقت العقوبة المقررة لها من قانون الانتخابات وهذا يتطلب ويستلزم مواجهة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبات المندرجة في نفس الوقت وفقا لدرجة خطورة وحساسية الفعل المرتكب والقصد الجنائي المكون للجريمة والاثار الماسة بسلامة العملية الانتخابية ككل اذ نص المشرع على جملة من الجرائم.

-من الجرائم:

اولا- استعمال اسماء او صفات مزيفة بغرض الحصول على اكثر من شهادة تسجيل او اكثر من بطاقة الناخب والتصويت المتكرر بغير حق او منح التوقيع لاكثر من مترشح[2].

ثانيا-اخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية ولم يرد اعتباره كما يمكن اضافة وعقوبتهم

-الحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من اربعة الاف 4000الى 40 الف دينار[3].

ثالثا- تسليم شهادة التسجيل من قبل الموظف وهو لم يسجل في القائمة الانتخابية ويوم الانتخاب لا يجد اسمه على القائمة الانتخابية[4] او ان يقدم طلب التسجيل، شهادة التسجيل للحصول على بطاقة الناخب[5] ونفس الشيء يذكر في ما يتعلق الشطب فالمسؤول على التسجيل قد يمنح شهادة الشطب غير مقيده في السجل، كما يمكن تقديم شهادة شطب مزورة من قبل طالب التسجيل حتى يسجل في البلدية الجديدة وهو مسجل في البلدية القديمة، وبالتالي ينتخب في اكثر من بلدية لصالح مترشح[6] والعقوبة المقررة من 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من سته الاف 6000الى 60 الف دينار[7].

---

[1] بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية، دار الكتاب الحديث، ط،2012،ص 42.

[2] قندورة سليمان، المرجع السابق، ص 9.

[3] غازي كرم، المرجع السابق،ص 159.

[4] المادة 198، من المرجع السابق.

[5] غازي كرم، المرجع نفسه،ص 21.

[6] نفسه،ص 22.

[7] المادة 198، من المرجع نفسه.

رابعا–اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية كعرقلة سير المصالح المكلفة بالانتخابات وقد يتعداه من الاعتراض الى اتلاف هذه القوائم واتلاف بطاقة الناخبين للحيلولة دون استعمالها من قبل اصحابها[1].

خامسا–اضافة اسماء اشخاص لا وجود لهم او لا حق لهم في الانتخاب او الاسماء لهم حق الانتخاب والابقاء على اسماء الاموات.

المطلب الثالث: الدوائر الانتخابية

هي احد اهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية وهذا باعتبارها اللبنة الاساسية لضمان سير ونزاهة العملية الانتخابية باعتبار ان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية يؤدي إلى تحقيق النزاهة الانتخابية حتى انه يمثل الوعائ الانتخابي الذي يتحكم في باقي العملية الانتخابية.

الفرع1: تعريف الدائرة الانتخابية

انها وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للافراد المقيدين بجدولها الانتخابي انتخاب ممثل أو اكثر، كما تذهب كتب المصطلحات الانتخابية أنها تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية ويصوت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية وبحسب النظام الانتخابي المعمول به[2]، كما تعرف على انها الوحدة التي تسمح بترجمة الاصوات إلى مقاعد وبالتالي فهي التي ستحدد نتائج الانتخابات سواء تشريعية او محلية[3].

الفرع2: اهمية التقسيم

اولا– تمكين الناخبين من الاختيار الامثل بين المرشحين إذ يجدون صعوبة في التعرف على ممثليهم في حالة إذا كانت البلاد دائرة انتخابية واحدة.

ثانيا–إن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية تمكن الهيئة الانتخابية من الاختيار السليم بحيث أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية امر تتطلبه جدية الانتخابات وضرورة تعبرها عن الرأي فيجب

[1] المرجع نفسه،ص 24.

[2] نعمان الخطيب ، المرجع السابق، ص 303.

[3] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص118.

عدم المبالغة في صغر الدائرة او كبر حجمها، ذلك ان الافراط في كبرها لا يستطيع الناخب بأي حال من الاحوال أن يتعرف بسهولة على المرشحين[1]،وعليه فجدية الانتخابات تحتم تقسيم الدولة إلى دوائر متعددة[2].

-ثالثا معرفة عدد الناخبين في كل دائرة حتى تتم العملية الانتخابية بسهولة ودقة[3].

الفرع 3: طرق التقسيم يختلف تقسيم الدول لدوائرها الانتخابية وفقا لنظامها الانتخابي وعموما هناك ثلاث طرق لتقسيم الدوائر الانتخابية:

اولا- تحديد عدد الدوائر الانتخابية تبعا لعدد اعضاء المجلس المنتخب وهنا الامر يختلف إذا كان الانتخاب فردي أم بالقائمة.

1- انتخاب فردي عدد النواب يساوي عدد الدوائر الانتخابية باعتبار ان الانتخاب الفردي هو دوائر انتخابية صغيرة مقسمة من الدولة تمثل بنائب واحد الناخب يصوت على شخص واحد لا غير[4] .

2 انتخاب بالقائمة عدد الدوائر الانتخابية مساوي لعدد اعضاء المجلس النيابي مقسوما عدد النواب المحدد والمقرر انتخابه في كل دائرة انتخابية[5]ومن ثمّ فالدوائر الانتخابية ثابتة بحيث يخصص لكل دائرة[6] عدد ثابت من النواب وفي هذه الحالة باعتبار انه يتطلب دوائر انتخابية كبيرة هنا الناخبون [7]ينتخبون عدد كبير من النواب، اذ ان الناخب يكون امامه قائمة او عدة قوائم ويكون الانتخاب لصالح قائمة تضم عدد كبير من الاسماء لا يتغير ولا يتأثر بزيادة عدد السكان.

ثانيا- تبعا للكثافة السكانية تتم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لا يطرأ من زيادة او نقصان على السكان وهنا المشرع الدستوري يكتفي بنص على ضرورة تناسب بين عدد اعضاء

---

[1] https //:sites.google

[2] دندن جمال الدين ،مقال دكتوراء كلية حقوق بن عكنون، الجزائر، pletforme.com 24 مارس 2018.

[3] نعمان احمد الخطيب menhal.com،ص 305. 24 مارس 201

[4] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2،ط1، بن عكنون الجزائر، ص 109.

[5] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص120.

[6] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 305.

[7] المرجع نفسه، ص 305.

هذه الدوائر وعدد سكان الدولة ومن ثمّ لا يحدد عدد أعضاء المجلس النيابي[1]وهذا ما يتبعه المشرع الجزائري الذي أقّر أنه تشكل الدائرة الانتخابية من شطر البلدية او من عدة بلديات تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون[2] حيث أن المادة 82 من القانون العضوي 10/16 انتخابات بلدية–انتخابات ولائية.

ثالثا– الجمع بين اسلوبين طريقة مختلطة بين الطريقتين حيث يتم تحديد أعضاء المجلس تبعا لعدد السكان على ان لا يتجاوز هذا العدد الحد الاقصى لعدد اعضاء المجلس المحدد في الدستور او يقل عن الحد الادنى المحدد دستوريا، وتبعا لذلك يكون تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية او بعبارة اخرى تعتمد تقسيم البلد الى عدد ثابت من ادوائر الانتخابية بالرغم من امكانية زيادة عدد السكان تقييمها تبعا لزيادة عدد السكان، مما يعني ان عدد الدوائر ثابت ومحدد لكنه متغير من ناحية عدد النواب.

رابعا– الدولة دائرة انتخابية واحدة أي اقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة كما في الانتخابات الرئاسية حيث يختار مرشحا واحدا للرئاسة بين جميع المرشحين.

الفرع4 : الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية

–الانتخابات البرلمانية تم تحديدها بأوامر صادرة من رئيس الجمهورية سواء الامر رقم 08/97 والامر 01/12 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان[3]وهذا بعكس الانتخبات المحلية الذي نص عليه قانون الانتخابات أي أسند للسلطة التشريعية رغم ذلك فهناك من اقّر انه حتى وإن أسند للسلطة التشريعية فإن ذلك لا يخلو من مخاطر الانحراف مونه يراعي في تقسيمها مصالح تخدم الاغلبية البرلمانية أو السلطة الحاكمة.

[1] انظر المادة 26 من المرجع السابق.

[2] احمد بنيني، المرجع السابق، ص126.

[3] يعيش تمام الشرقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 175.

الفرع5: الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية

باعتبار ان المشرع منح تحديد تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية بموجب القانون العضوي للانتخابات مبينا لها ما يجب أن تعتمده في هذه العملية لكن إذا لم يلتزم المشرع بالقواعد المحددة له تنشأ منازعات إلى من سيذهب ؟

بالنظر الى الدستور فان المجلس الدستوري هو المخول له مراقبة المشرع كونه المسؤول عن مدى دستورية القوانين، وهو الهيئة المناطة لها على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج هذه العمليات[1].

[1] انظر المادة82 من الدستور الجزائري المعدل والمتتم 16-01.

المبحث الثاني: ضمانات اثناء الاقتراع

كون ان الانتخابات النزيهة مؤشر للدخول الدمقراطي ولهذا عمدت الجزائرعلى تطبيق موضوعاتها والالتزام بتحقيق مضونها في مرحلة الاقتراع، بدءا من الحملة التي هي انعكاس للمنافسة المشروعة بين المترشحين للظفر بأكبر عدد من الاصوات، ولهذا الترشح الذي هو من أبرز دعائم المشاركة في الحياة السياسية الى غاية يوم التصويت الحاسم.

المطلب الاول: الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي فرصة للمرشح يستخدم فيها أساليب لإقناع الناخبين حتى يكسب أكبر عدد من الأصوات، وتتم في فترة زمنية محددة تسبق يوم الاقتراع، ومن خلال هذا سنتطرق في الفرع الاول الى مفهوم الحملة والفرع الثاني المبادئ التي تحكم الحملة والفرع الثالث خصائص الحملة.

الفرع1: مفهوم الحملة الانتخابية

هي الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا قصير المدى بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على اكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين، حتى أن الفقه اتجه إلى تعريف الدعاية الانتخابية بأنها مرادف الدعاية[1] السياسية التي تهدف إلى ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة الناخبين الحرة من أجل إقناعهم بإتباع موقف معين[2].

الفرع2: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

لقد اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية مثل: المساواة بين المترشحين ومبدأ حياد الادارة وسلامة الاجراءات.

---

[1] زكريا بن صغير،دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، دار الخلدونية،2012، ص06.

[2] بلال امين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، ص500.

أولا– مبدأ المساواة: عدم التمييز بين المرشحين والأحزاب في وضع تحت تصرفهم الوسائل سواء سمعية أو بصرية، لنقل برامجهم وأفكارهم للناخبين مع مراعاة التساوي في الوقت الممنوح لكل واحد منهم وهذا ما نصت عليه المادة 177 الفقرة 04 من القانون10/16تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستثنائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ثانيا– مبدأ حياد الإدارة: وحتى وإن الإدارة الانتخابية يقع عليها عبء تنظيم العملية الانتخابية إلاّ أنه يستلزم عليها الحياد إزاء المرشحين والأحزاب.لا يمارس أي نشاط يعمل على ترجيح كفة على كفة أخرى اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية وذلك من خلال النصوص التشريعية التي تمنع الأعوان العموميين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة.

ثالثا– سلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة: وجوب استعمال وسائل مشروعة أثناء الحملة وهذا ما نصت عليه النصوص القانونية ومنها القانون العضوي 10/16 حيث منع استعمال طرق اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية[2]، كما يمنع بث سبر الآراء واطلاع نوايا الناخبين في التصويت[3] كما يمنع وسائل القذف والسب والخداع والعنف وبهذا فكل سلوك غير أخلاقي لا يسمح به لأي مرشح أو حزب أثناء الحملة الانتخابية، حتى وإن كان القانون لا يعاقب على بعض التصرفات الغير مشروعة كالوقيعة بين المرشحين والمقالب الانتخابية والوشاية والنميمة الانتخابية والقسم وأخذ العهود وغيرها[4].

الفرع3: خصائص الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية تتصف بعدة خصائص وهذا حتى يتحقق الغرض الانتخابي المنوط بها وهاته الخصائص هي:

اولا– ذات أهداف سياسية: يسعى المرشحون والأحزاب إلى تحقيق الفوز بالانتخابات والحصول على أكبر عدد من الأصوات من اجل الوصل إلى سدة الحكم.

---

[1] انظر المادة 177 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] انظر المادة 181، من المرجع السابق.

[3] انظر المادة 182،من المرجع السابق .

[4] بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص502.

ثانيا– استخدام كافة وسائل الاتصال سواء أكان شخصي أو اتصال جماهيري يتوقف على نجاح الحملة الانتخابية، لابد أن يستعملا معا فكلاهما يدعم الآخر ويسانده[1]، حتى لا يدع مجالا للشك بان أحدا من الجمهور لم تصله الرسالة[2] بالإضافة إلى استخدام وسائل الإعلام المتعددة وخاصة مع التطور التكنولوجي الهائل الذي أفرزته العولمة خاصة في المجال السياسي بأن الأحزاب والمرشحين أن يستعملوا كافة الوسائل للظفر بلاصوات في ظل القنوات التي أصبحوا ينشئونها لغرض الدعاية الانتخابية[3].

ثالثا– كثافة التغطية: وذلك بالوصول إلى عدد كبير من الجمهور

رابعا– ذات إدارة محكمة وجهود منظمة: يسلك فيها القائم بالحملة الانتخابية أقرب الطرق ويختصر فيها الزمن للوصول إلى الهدف[4].

– ذات مدة زمنية محددة: حيث أنها تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة(03) أيام من تاريخ الاقتراع[5].

الفرع4: الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية

لقد حصر المشرع الجزائري الوسائل المستخدمة في الدعاية من خلال نصوص قانونية وهذا لضمان سلامة وصدق الوسائل مع منعه للاساليب الغير مشروعة ومن جملة هذه الوسائل هي:

اولا– عقد الاجتماعات الانتخابية: حيث تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية[6]، مع وجود إجراءات وأحكام الاجتماع حيث يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية[7]، كما يمنع استعمال

[1] زكريا بن صغير،المرجع السابق،ص07.

[2] نفسه،ص 08.

[3] بلال زين الدين المرجع السابق،ص 500.

[4] زكريا بن صغير، المرجع السابق، ص 10.

[5] انظر المادة 173 ، من المرجع السابق.

[6] انظر المادة 179 ،من المرجع السابق.

[7] انظر المادة 184،من المرجع نفسه.

الوسائل والممتلكات التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، حتى ان المشرع الزم بوجوب التقيد بالبرنامج الانتخابي المقدم عند ايداع ملف الترشحر حيث لايجوز لاي مرشح الخروج عن البرنامج الذي قدمه ضمن ملف الترشح، كما انه حظر استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية وعدم مناهضة الثوابت الوطنية ورموز الثورة التحريرية[1]،عموما فإن التجمعات لا بد أن تكون مسبوقة بتصريح يبين الهدف منه ومكانه واليوم[2] والساعة الذين يعقد فيهما، ويكون موقع ويقدم ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده ويقدم للوالي.

ثانيا– الملصقات والإعلانات: حيث يمكن للمرشحين إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق والوسائل المكتوبة والالكترونية ويتم التعليق في المواقع المحددة لهذا الغرض نهارا من الساعة السابعة (07) صباحا إلى الساعة الثامنة (08) مساءا[3]، مع توزيع الأماكن المخصصة لكل مرشح أو قائمة مرشحين من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، على مستوى الولاية قبل خمسة عشر يوم(15) من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، وعليه يجب على المصالح المخصصة لكل مرشح أو قائمة مرشحين دليل كل موقع بناء على التوزيع المحدد من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية وذلك قبل ثمانية أيام(08) من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

ثالثا– صحافة الرأي: فإن الصحفيين لهم دور في التأثير على الرأي العام وبصفة عامة وعلى الناخبين بصفة خاصة.

---

[1] محمد نعورة، مجلة العلوم القانونية، عدد جوان 2011، المركز الجامعي الوادي، الجزائر،ص169.

[2] انظر المادة 183، من المرجع السابق.

منتدى الشؤون القانونية www.startimes.com 18 مارس 2018.

[3] مواد 4–5 من القانون 19/91المؤرخ 1991/12/02 المعدل المتمم للقانون 22/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

رابعا– العلاقات العامة: تهدف العلاقات الحسنة مع مؤيدي الحزب أو المنظمة السياسية وبتالي تعتبر إحدى الدعائم الأساسية للدعاية السياسية لأنها تساعد في اكتساب قادة الرأي والصحافة والتلفزيون والراديو[1].

الفرع 5: الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية وجرائمها

بما أن الحملة الانتخابية ضرورة فرضتها الانتخابات فإنه حتى تضمن الانتخابات نزاهتها ومصداقيتها كان لابد من مراعاة تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين في مجال العملية الانتخابية سواءا المتعلقة بالقسمة الزمنية أو المساحة المخصصة للمرشحين أو بمواعيد الحملة وكل الأمور المتعلقة بها، لكن يحدث أن يتم التعدي عليها وهذا ما يعرف بالجرائم المخلة سواءا بالمواعيد والتوقيتات الزمنية المحددة بالدعاية والتي تنطوي على مخالفات التحديات الزمنية التي قررها المشرع بصورة ملزمة وخطر الإخلال بها، بشأن تسيير وممارسة أعمال الحملة الانتخابية[2] وهذا ما ذكرناه آنفا، بالإضافة إلى جرائم تهدد المنافسة النزيهة كإتلاف الإعلانات وتمزيقها، لهذا المشرع ضبط كل الأمور المتعلقة بالحملة الانتخابية حتى انه منع على المرشحين تلقي مساعدات أو هبات من دولة أو شخص أجنبيين[3].

---

[1] محمد نعورة،المرجع السابق، ص 169.

– ملاحظة: حتى أنّ المشرع ألزم بوجوب التقيد بالبرنامج الانتخابي المقدم عند ايداع ملف الترشح، حيث لا يجوز لأي مرشح الخروج عن البرنامج الذي قدمه ضمن ملف الترشح، كما انه حضر استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية عدم مناهضة الثوابت الوطنية او المساس برموز الثورة التحريرية.

[2] صحراوي بن شيخة، يمينة خيرة، بن حبيب عبد الرزاق، دور الاتصال والتسويق في تعديل المسار التقليدي لحملات الدعاية أثناء الحملة الانتخابية، www.cahier de mecas. 05 ديسمبر 2012، ص 112.

[3] المكتبة القانونية محاضرات وبحوث قانونية وكتب قانونية، www.law.dz.net يوم 18 مارس 2018.

انظر المادة 181 ،من المرجع السابق.

المطلب الثاني: الترشح

لضمان انتخابات عادلة تحرص الدولة على تطبيق مبدأ من مبادئ الدستورية ألا وهو، حرية الترشح وهذا ما أقره الدستور الجزائري في نص المادة 62"[1] لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب "" وهذا بعدما يتم إعلان إجراء انتخابات من قِبل" .

– نجد انه تجرى الانتخابات في المواعيد المقررة قانونيا وتختلف انتخابات رئاسية، برلمانية، محلية، لكنها محددة لكل عهدة خمس سنوات (05) حسب الدستور الجزائري والقوانين العضوية رغم أن التجديد ينطبق على أعضاء مجلس الأمة ثلاث سنوات(03) والعهدة بـ ستة سنوات (06) وهو ما كان المشرع من تقييم مسألة الترشح وكل الإجراءات المتعلقة به للقانون العضوي .

الفرع1: شروط الترشح

هناك شروط عامة وشروط خاصة وضعها المشرع حتى يتمكن المترشحين من ترشيح انفسهم ومن جملة هذه الشروط:

اولا– الشروط العامة: أي مواطن يريد ترشيح نفسه مهما كانت الانتخابات يجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية عامة وهي:

1– السن القانونية: المشرع حدد السن القانوني وفق للانتخابات المجرات .

* انتخابات محلية ثلاثة وعشرون سنة (23)على الأقل يوم الاقتراع[2].

* انتخابات المجلس الشعبي الوطني خمسة وعشرون سنة (25)على الأقل يوم الاقتراع[3].

* انتخابات رئاسية فقد حددت باربعون سنة (40) كاملة يوم الاقتراع[4].

2– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: شرط كاشف حيث لا يمكن إيداع ....

أشخاص ناقصي الأهلية.

---

[1] انظر المادة 62، من الدستور الجزائري 2016.

[2]انظر المادة 79 الفقرة 03، من المرجع السابق.

[3] انظر المادة 92 الفقرة،02 ،من المرجع نفسه..

[4] انظر المادة 87من الدستور الجزائري.

3-شرط الجنسية: أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية فانه كان يشترط في الانتخابات النيابية ان تكون زوجة المترشح من جنسية جزائرية أصلية، كما ينص على الجنسية الأصلية للمنتخبين إلا أن المجلس الدستور اسقط هذا الشرط في القرار رقم 01 الصادر في 20 أوت 1989[1]، لكنه بقي متشدد مع منصب رئاسة الجمهورية وهذا لضمان الولاء للدولة من جهة ولحساسية المنصب جهة ثانية، إذ أقر المشرع الدستوري "" لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية ويتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت أن زوجته تمتع بالجنسية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأبوين وان يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات (10) على الأقل قبل إيداع الترشح""[2].

4-شرط الإلمام بالقراءة: إذ يكون على درجة معينة من التعليم وهذا ما أشار إليه القانون العضوي 10/16 إذ ينص على أن يتضمن تصريح للترشح بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية المستوي التعليمي لكل مترشح ...

5-التدين بالإسلام: وهذا الشرط ضرورة واقعة بحكم أن الدستور[3] يُقر أن الدين الإسلام وهو مشترط لمن يترشح لرئاسة الجمهورية[4]، ويمكن أن نلتمس ذلك من خلال القسم الذي سيؤديه أثناء اعتلائه السلطة[5].

6-شرط انعدام السلوك المعادي للثورة: وهذا بالنسبة للمرشح لرئاسة الجمهورية له ولأبويه.

7-شرط آداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: وهو أساسه الدستور من خلال نص المادة من دستور 2016 وهذا الشرط معقول بحكم أنه لا يمكن أن يتقلد مواطن ما مسؤولية وهو لا يزال لم يؤدي واجبه كمواطن جزائري وبهذا لا يوثق وطنيته ولا يكون أهلا لأمانة تمثيل الأمة في المجلس النيابي وفق شروط ضمن القانون العضوي 10/16في المواد 92 و79 بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية والنيابية.

[1] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية 2017، ص 45.

[2] انظر المادة 87 من الدستور الجزائري الحالي 2016.

[3] انظر المادة 72 من المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 87 من المرجع نفسه.

[5] فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 6.

8-شرط القيد بالجداول الانتخابية: بالنسبة للانتخابات الرئاسية كذلك بالنسبة للترشح لعضوية المجالس النيابية التشريعية او المحلية، وهذا دليلا قاطعا على اكتساب المقيد صفة الناخب والقيد يكون في القائمة الانتخابية المعنية داخل الدائرة الانتخابية .

ثانيا- شروط خاصة: رغم أن الدستور كفل حرية الترشح للمواطنين لكنه في المقابل هناك أشخاص[1] استثناهم بحكم ممارسة وظائفهم إذ اشترط فيهم حتى يترشحوا مرور سنة بعد توقفهم عن العمل حالة الترشح للانتخابات المحلية، حيث يمنع على الولاة والولاة المنتدبون والقضاة ورؤساء الدوائر، الكتاب العاملون للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات وأفراد الجيش الوطني الشعبي وموظفي أسلاك الأمن والأمناء العامون للبلديات والولايات والمفتشون العامون للولايات وأمناء الخزائن البلدية والولائية، مستخدمو الولايات والبلديات رؤساء المصالح بإدارة الولاية والمديرية التنفيذية[2]، كما يمنع نفس الشروط السابقة من الترشح للبرلمان وهذا ما أكدته المادة 91 من القانون العضوي 10/16[3].

الفرع2: إجراءات الترشح

يتم من خلال سحب الاستمارة من المصالح المختصة في الولايات أو ممثلي الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[4]،وهذه الاستمارة تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[5] وعلى كل مترشح إيداع تصريح بالترشح موقع عليه مرفقا بملف إداري يحتوي على معلومات المترشح إضافة إلى لتقديم برنامج انتخابي للمترشحين الأحرار، ولابد أن يتم تقديم تصريحات بالترشح قبل ستين يوما كاملة (60) من تاريخ الاقتراع [6]أما بالنسبة للترشح للرئاسيات فان الاستمارة تسحب من مقر وزارة الداخلية ويتم إيداع

---

[1] مولاي الهاشمي،تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد12، جانفي 2015، جامعة بشار، الجزائر، ص 196.

[2] انظر للمواد، 81،83 ،من المرجع السابق.

[3] انظر المادة 91، من المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13/17 المؤرخ في 18 يناير 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح بقوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر ع 03 :2017.

[5] انظر المادة 2 من المرجع نفسه.

[6] انظر المادة 140، من المرجع السابق.

تصريح بالترشح في ظرف خمسة واربعين يوما (45) الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية [1].

في حين انتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم إيداع تصريح بالترشح قبل عشرين يوما (20) من تاريخ الاقتراع[2].

الفرع3: تزكية القوائم

نتطرق لتزكية الانتخابات المحلية والانتخابات التشريعية.

اولا– بالنسبة للانتخابات المحلية تزكى من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح لها أو فيها إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشر(10)منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية للولاية المعنية.

في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على احد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فانه يجب أن يدعمها على الأقل خمسين(50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله .

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة إذا خالف ذلك التوقيع يعتبر لاغيا ويعرض للعقوبات، يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع السبابة اليسرى على الاستمارة.

– تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية يتم اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية المختصة إقليميا لمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويعد محضر لذلك[3].

[1] انظر للمواد95، 74 ،من المرجع السابق .

[2] انظر المادة 114 ،من المرجع نفسه.

[3]انظر المادة 73 من المرجع نفسه.

ثانيا- بالنسبة للانتخابات التشريعية نفس الشروط السابقة لكن الاختلاف يكمن في ما حددته الفقرة 4 من المادة 94إذ أقرته أنه في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه احد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فانه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المرشحين إما تحت رعاية حزب سياسي آو عدة أحزاب سياسية إما بعنوان قائمة حرة بمائتين(200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[1].

الفرع4: الجهة المختصة بدراسة طلبات الترشح

اسند المشرع الجزائري دراسات ملفات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية للمصالح الولائية والممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حيث تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد، إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين، الوالي هو المكلف بدراسة ملف الترشح للبلدية والأخرى للانتخابات الولائية ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الإطارات الأكفاء مع تزويدهم بكل الوسائل والأدوات اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه، وتكون القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشح من طرف الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته مع السهر على احترام الصارم للآجال القانونية الخاصة بدراسة الملفات والمحددة بأجل عشرة (10)أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[2]، في حين أن دراسة ترشيحات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم على مستوى المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للمترشحين بالخارج.

لقرار الرفض لفترة لا تتجاوز عشرة أيام(10) كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[3].

[1] انظر المادة 93 من المرجع السابق .

[2] انظر المادة 78 من المرجع نفسه.

[3] انظر الى المادة 98 من المرجع نفسه.

الفرع5: الرقابة القضائية على الترشح

إن القرار القاضي برفض الترشح يطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام (03)كاملة من تاريخ تبليغ القرار وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في اجل خمسة أيام (05) كاملة من تاريخ رفع الطعن، يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الحكمة من جعل الحكم غير قابل لأي طعن تعود للطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم والطابع الخاص للعملية، وفي نفس المسلك تم تقصير آجال الطعن رغم أن الأمر يتعلق بدعوى الموضوع[1] أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة فإن اللجنة الانتخابية الولائية تفصل في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل[2] أي مترشح لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في القانون العضوي، ويجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن وفقا لأحكام المادة 98.

أما بالنسبة لرئيس الجمهورية كان المجلس الدستوري يفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في اجل أقصاه عشرة أيام (10) كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا فور صدوره[3].ولهذا فإن المشرع الجزائري وُفق عندما اسند صراحة الاختصاص بالنظر منازعات الترشح الى القاضي الاداري الذي يعتبر القاضي الطبيعي لها، ذلك أن رفض الإدارة قبول ملف الترشح يعتبر تصرفا إداريا مستكملا لجميع العناصر التي تجعل منه قرار إداريا قبلا للطعن فيه بطرق الإلغاء[4].

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية نظرية الاختصاص، ج 2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2009، ص 79.

[2] انظر المادة 116 من المرجع السابق .

[3] انظر المادة 141 من المرجع نفسه.

[4] دندن جمال الدين، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر1، ص 460.

المطلب الثالث: التصويت

نظرا لأهميته بالنسبة للناخب فهو به يتم تأدية واجبه الانتخابي من خلال الإدلاء بصوته وحتى يضمن الناخب ممارسة حريته بكل شفافية كان لزاما أبعاده عن كل الضغوطات التي من شأنها التأثير في اختياره.

الفرع 1: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

ام التصويت هو اليوم الاكثر اهمية في الانتخابات ككل لذلك كان التخطيط له وادارته بشكل يتماشى مع جهود المترشحين والاحزاب للفوز بالانتخابات وعليه هناك مبادئ تحكمه.

اولا–حرية التصويت: حيث أن الناخب يضمن حقه في الإدلاء بصوته دون عقبات إدارية أو تنظيمية[1]أو أن يتعرض لأي ضغط من أي جهة كانت سواء الإدارة أو من المترشحين، تعمل على التأثير في ما يبديه من رأي وهذا ما أكده المشرع الجزائري حيث انه أقر بحرية الرأي والحق في المشاركة السياسية لكن لابد أن تكون مكاتب الاقتراع قريبة من مكان إقامة الناخب حتى يسهل له عملية التصويت بالإضافة إلى تسهيل لهم عملية الانتخابات واتخاذ إجراءات مناسبة لذلك سواء الأشخاص العاديين أو ذوي الاحتياجات الخاصة[2]، كما أن الناخب حر في اختيار أي من المترشحين المقدمين للانتخابات، كما يحق له في أن يضع ورقة بيضاء في صندوق الاقتراع، كما يمكن أن يتغيب على الانتخابات.

ثانيا– سرية التصويت: ضمانة أساسية للدول الديمقراطية وخاصة الجزائر التي تسعى لتكريس وتطبيق نزاهة العملية الانتخابية وبهذا فهو أهم ضمانات الناخب باختيار نوابه ، ذلك أن التصويت العلني يمكن للغير من معرفة الشخص المنتخب وبتالي إحراج الناخب أمام السلطة من جهة وخصومه السياسيين من جهة أخرى.

وهو أمر ضروري لأن التصويت العلني يتطلب قدرا من الشجاعة غير متوفر لدى المواطنين العاديين[3]، كان جي اس ميل الفيلسوف الليبرالي الانجليزي أنه يجب أن تتم عملية

---

[1] سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدرسات حقوق الإنسان، ط1،2007، صwww.alkhotob.com264 ، يوم 18 مارس 2018.

[2] سعد المظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 148.

[3] سعاد شرفاوي، المرجع السابق، ص 149.

التصويت علنا حتى يكون الناخبين مسائلين أمام أقرانهم من المواطنين حول أسلوب تصويتهم، وقد أيده بعض المفكرين فيما بعد هذا الرأي لكنه أضحى علني كون الناخبين الضعفاء عرضة لضغوط الفاحشة لكبار الموظفين وأصحاب القرارات[1] لهذا أصبح سري حماية لهم بل أصبح ضمانة أساسية.

وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري وفق المادة 2 و34من القانون العضوي 10/16 .

الاقتراع عام ومباشر وسري[2]والتصويت شخصي وسري[3]ولضمان سرية عملية التصويت فإنه وضع وسيلتين لها به، رأي الناخب هما الظرف والعزل.

1-الظرف: يجري التصويت وجوبا بواسطة ظروف تضعها الإدارة تحت تصرف الناخب تكون هذه الظروف غير شفافة وغير مصنعة ونموذج واحد وعلى رئيس المكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد الظروف لعدد الناخبين المسجلين بالضبط في مكتب التصويت.

2-المعازل: في مكتب التصويت حتى تضمن سرية التصويت من جهة كما لا تخفي عملية الانتخاب من جهة أخرى[4]، إلا أنه يلاحظ ان

3-شخصية التصويت: إن الناخب ينتخب بنفسه يوم الاقتراع مرفقا ببطاقة هويته وبطاقته الانتخابية متى توفرت فيه صفة الناخب وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قوانينه الانتخابية ومنه قانون 10/16 حيث أكد في مادته 34 أن التصويت شخصي وسري[5].

وحتى أن المرسوم التنفيذي 23/17 أقّر أن على الناخب أن يثبت هويته ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات[6]يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وأوراق التصويت اللازمة ويتجه للعازل

---

[1] ديفد بيتهام وكيفن بويل، ترغريب ،عوض، مدخل الى الديمقراطية الانتخابات الحرة العادلة،ط1، فارديس للنشر والتوزيع ، 2007، ص 19.

[2] المادة 2 من المرجع السابق .

[3] المادة 34 من االمرجع نفسه.

[4] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 57.

[5] نفسه ، ص 58.

[6] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 23/17المؤرخ في 17 يناير 2017 والذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وتبررهما ح ح ع 04، سنة 2017.

للتعبير عن اختياره[1]، لكن هذا لا يمنع من التصويت بالوكالة وهذا فقط لفئات معينة حددها المشرع وهذا بطلب منهم وهم:

- المرضى الموجودون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب او العجزة.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش الشعبي الوطني، والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع[2]، رغم ذلك المشرع لم يجيز للوكيل دون أن يضع عليه شروط وهي:

- حيث لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية[3]و لا يجيز له إلا وكالة واحدة فقط[4] في ميعاد معين وهي خلال خمسة عشر يوما (15) الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة أيام (03)بعد يوم الاقتراع[5].

أي أن المواطنين البالغين المسجلين لهم الحق في الاقتراع في الانتخابات ولا تميز على أي أساس حتى النساء لهم الحق في التصويت، انطلاقا من مبادئ المساواة بين الجنسين كما انه لكل ناخب صوت واحد فقط ويباشره في دائرة انتخابية واحدة فقط، وهذا مرتبط بمبادئ الديمقراطية وهو المساواة السياسية وتعني تكافؤ الفرص أمام كل المواطنين في المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية ولهذا حرمان أي شخص من التصويت ينقص من نزاهة الانتخابات[6].

---

[1] المادة 16 من المرجع السابق .

[2] المادة 53 من المرجع السابق .

[3] المادة 55 من المرجع نفسه.

[4] المادة 56 من المرجع نفسه.

[5] المادة 57 من المرجع نفسه.

[6] عبد المالك رادوي، التشكيك في نزاهة الانتخابات ودوره في اهتزاز هيبة الدولة المحلية الجزائرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،عدد 4 جانفي 2013، ص 127.

الفرع2: التنظيم المادي لعملية التصويت

إن عملية التصويت تمكن الناخب أن يتقدم إلى مكاتب الاقتراع قصد الإدلاء بصوته وهذا بعد دعوة الناخبين في يوم اقتراع محدد، من قِبل السلطة مسبقا هذا حتى تتم المشاركةمن قبل كل الناخبين، وهو محدد بيوم واحد واذا تجاوزت عمليات الاقتراع اليوم فان رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل امن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية[1]،وهذه الحماية مقررة لمنع التلاعب في الاصوات .

اولا– مراكز التصويت: تسخر المؤسسات التربوية وتستعمل كمراكز للتصويت فمركز التصويت يُعرف بأنه اتحاد مكتبين للتصويت في مكان واحد يشكلان مركز التصويت[2]، ويحدد لكل ناخب رقم المكتب مكان الانتخاب رقم التسجيل على القائمة الانتخابية[3]ويوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس المركز يساعده أربعة أعضاء يعينهم الوالي، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة ويجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويفضل أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكتب التصويت[4].

رئيس المركز هو من له سلطة الإشراف على عملية التصويت وله فرض النظام داخل المركز كله، كما يمكن أن يستعين بالقوة العمومية فهو أعلى هيئة أمنية داخل مكتب التصويت، وحتى تتم عملية التصويت في ظروف عادية فان مركز التصويت مزود بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيرا عاديا وحتى وانه مزود بوسائل مواصلات فعالة وسيارة للاتصال.

ثانيا– مكتب التصويت: هو الذي تجري فيه عملية التصويت ويتكون من أعضاء وأعضاء إضافيين يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحون وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[5]، ونجد أن المشرع منح صلاحيات لرئيس مكتب التصويت من حفظ النظام العام

[1] انظر المادة 41 من المرجع السابق .

[2] انظر المادة 92 من المرسوم التنفيذي 23/17.

[3] فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 55.

[4] انظر المادة 30 من المرجع السابق.

[5] انظر المادة 30 من القانون العضوي 10/16.

وسلطة الأمن كما له طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وحتى تتم في ظروف عادية وتحقق نتائجها المرجوة لرئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الاظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات[1]، كما يجب عليه قبل بدء عملية الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي فيه فتحة واحدة فقط مُعدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقفلين مختلفين[2].

الفرع3: إجراءات التصويت

الناخب يتناول بنفسه عند دخوله للقاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق أي وثيقة رسمية مطلوبه لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت ويتوجه الى العازل حيث يمنح ورقته في ظرف بدون أن يغادر القاعة، وبعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على انه لا يحمل سوى ظرفا واحدا وعند إذن يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق[3]، يثبت التصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، تدمغ الناخب بواسطة ختم ، يحمل عبارة انتخب (ت) ويثبت عليها تاريخ الانتخاب[4].

الفرع4: دور القضاء في الرقابة على التصويت

قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين المعيين بقرار من الوالي والتي تنشر بمقر كل ولاية والمقاطعة الإدارية والبلديات المعنية والدائرة خمسة عشر يوما بعد قفل قائمة المترشحين فانه يمكن أن تكون محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة(05) الموالية لتاريخ التعليق، كما يبلغ قرار الرفض للأطراف المعنية في اجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل ثلاثة أيام كاملة(03) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في اجل

[1] انظر المادة 43 من المرجع السابق .

[2] انظر المادة 44 من المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 44 من المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 46 من المرجع نفسه.

خمسة أيام كاملة(05) ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن مع عدم قابليته للطعن ويكون في حجية الأمر المقضي به يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية والوالي قصد تنفيذه[1].

الفرع5: دور الهيئة العليا المستقلة خلال التصويت

تتأكد من حضور ممثلي المترشحين قانونا لعملية التصويت على مستوى المكاتب والمراكز تتأكد من تعليق قائمة الأعضاء ومن احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت، مع توفر العدد الكافي مناه وكذا من مدى توفر الوثائق والأدوات الضرورية من معازل والصناديق الشفافة وكذا من مواعيد افتتاح واختتام التصويت وهل عملية التصويت مطابقة مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها[2].

الفرع6: الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت

خرق مبدأ المساواة في التصويت، شراء الأصوات والإغراء والتهديد والضغط السياسي والاقتصادي وأحيانا العدوان المباشر على الناخبين وكذا تزوير الأصوات واستخدام بطاقات باطلة[3].

أو التصويت بانتحال أسماء وصفات ناخب إذا أنها تعد من أشكال جرائم التزوير وانتحال الهوية وحلول محل الغير في الإدلاء بالتصويت دون وجه حق، والقصد من التزوير هو مخالفة الحقيقة في نتائج الاقتراع أو اغتنام فرصة التسجيل المتعدد تدل على تصويت أكثر من مرة[4]، حتى أن المرشحين الذين يقومون بترشيح أنفسهم في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد يعاقب على ذلك.

---

[1] انظر المادة 30 من المرجع السابق .

[2] انظر المادة 13 من المرجع نفسه.

[3] غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة النظام الدستوري في الإمارات العربية المتحدة، ط1،مكتبة إثراء للنشر والتوزيع،2009،ص182.

[4] بوقندورة سليمان، شرح الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 1/12)، ط1،دار الالمعية للنشر والتوزيع، 2014، ص 36.

المبحث الثالث: الضمانات اللاحقة بعد العملية الانتخابية

بعد اختتام عملية التصويت تأتي المرحلة الحاسمة في العملية الانتخابية والتي هي عمليتي الفرز اين تتم داخل مكان ومراكز التصويت في نفس يوم الاقتراع وهذا حتى تختتم النتائج التي من خلالها تكتشف ارادة الناخبين.

المطلب الاول: الفرز

بعد اختتام العملية الانتخابية يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات[1]ويشرع المكتب في الإشراف على الفرز بشكل متواصل إلى غاية إتمامه[2] ولابد أن يجري فرز الأصوات في أجواء من الشفافية الكاملة وأن توجد آلية محايدة ومعلنة لتسوية المشكلات والنزاعات المترتبة على العملية[3]وبهذا فإن عملية الفرز يتم فور اختتام الاقتراع ويجب أن تتم بمكاتب التصويت[4]واستثناءا بالنسبة للمكاتب المتنقلة تكون في مراكز التصويت التي تلحق بها ويتم علنا ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزون يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت ويكون تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز إذ لم يتوفر العدد الكافي من الفارزين[5]وحتى لا يتم تشويه الإدارة فإن عملية الفرز له تتمثل فيما يلي، ترتيب الطاولات التي تجري الفرز فيها بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها كمرحلة أولى ثم يدرج أحد الفارزين ورقة التصويت من كل ظرف وتسلمها إلى فارز آخر يتولى قراءة مضمونها بصوت عال ويتولى آخرين كلا على حدى تسجيل الأصوات التي تحصل عليها المترشحون ضمن أوراق الموقعة من طرفهم مع أوراق التصويت التي يحتفظ إلى اللجنة الانتخابية البلدية حتى انتهاء مدة الطعن[6]يتم إعداد محضر يحرر في ثلاث(03) نسخ أصلية يوقع عليها

[1] انظر المادة 124، من المرجع السابق .

[2] انظر المادة 48، من المرجع نفسه.

[3] سامح فوزي، المرجع السابق، ص 15.

[4] انظر المادة 48، من المرجع السابق .

[5] المادة 25، من المرجع نفسه.

[6] فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 60.

إجباريا جميع أعضاء مكتب التصويت[1]مع العلم انه بعد الانتهاء من الفرز يصرح رئيس المكتب بالنتيجة بشكل علني ومن ثمة رئيس المكتب يقوم بالتصرف في النسخة الأصلية.

نسخة من المحضر تعلق داخل مكتب التصويت لإمكانية الاطلاع عليها من كل من له مصلحة في ذلك.

نسخة تذهب إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة مقابل وصل استلام.

نسخة إلى رئيس مركز التصويت مسلمة من رئيس المكتب قصد إرسالها إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة[2].

أما عن ممثلين الأحزاب أو المترشحين فإنهم يستلمون نسخة مصادق على مطابقتها الأصل من قبل رئيس المكتب هذا مقابل وصل استلام مع ادماغ هذه النسخة على جميع صفحاتها تختم ندى عبارة نسخة، يتم إعداد محضر تدون جميع الملاحظات أو تحفظات الناخبين مع العلم إن الأوراق التصويت المعبر عنها أن تلك المقبولة قانونا في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات[3]اما الغير مقبولة هي بحسب القانون الانتخابي تعتبر أوراق ملغاة هي:

1-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

2-عدة أوراق في ظرف واحد.

3-الاظرفة أو الأوراق التي تحمل انه علامة أو المشوهة أو الممزقة.

4- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة بهذا الشكل وفي الحدود المطبوعة.

5- الأوراق أو الاظرفة غير النظامية[4].

[1] انظر المادة 25، من المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 24، من المرجع السابق .

[3] انظر المادة 50، من المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 50 ، من المرجع نفسه.

الفرع1: دور اللجان في عمليتي الإحصاء والمراجعة

إن اللجان لها دور أساسي في العملية الانتخابية ولهذا نتطرق إلى كل لجنة على حدى

اولا–اللجنة الانتخابية البلدية:

تتألف من: قاض رئيسيا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا نائب رئيس.

مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، قرار تعيين أعضاء اللجنة يعلق فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية[1].

دورها: يقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وذلك انطلاقا من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية والتي قلنا آنفا أنها ترسل نسخة منها إلى اللجنة البلدية، وهذه الأخيرة تقوم بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين بحيث بعد أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة، جميع الأصوات في مقر البلدية التي جرت فيها عملية الإحصاء للأصوات وتوزع النسخ المذكورة كالآتي:

– نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت فيها الإحصاء وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

– نسخة ترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

– نسخة ترسل إلى ممثل الوالي[2].

ثانيا– اللجنة الانتخابية الولائية: تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من:

ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعنيهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام وهي تجمع بمقر المجلس القضائي[3].

[1] انظر المادة 152، من المرجع السابق .

[2] انظر المادة 153، من المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 154، من المرجع السابق .

دورها: إن التشكيلة كما نلاحظ قضائية إلاّ أن عملها إداري بحت من خلال معاينة وجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية[1]، وبهذا فهي تقوم بإحصاء جميع النتائج في الولاية.

ثالثا–اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

بحسب المادة 162 من القانون العضوي 10/16 فإن هناك لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تنشأ لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وقد ترك تنظيمها وعددها إلى التنظيم.

يحدد عددها وتشكيلها عن طريق التنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت، في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية "" وتتكون اللجنة من (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاة الجزائر ودورها تقوم بجمع النتائج المحصل عليها والمرسلة لها من قبل اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وإرسالها في ظرف مختوم إلى المجلس الدستوري وفقا للشروط وضمن الآجال المحددة قانونا.

الفرع 2: دور الهيئة العليا المستقلة في عملية الفرز

إن الهيئة العليا المستحدثة كآلية لضمان نزاهة العملية الانتخابية من طرف المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة وهذا آملا منه في تكريس الديمقراطية من جهة خلال شفافية وجدية الانتخابات وعليه فإن دورها متعدد في العملية الانتخابية وخاصة في عملية الفرز إذ أنه بعدما تتم عملية التصويت فإن رئيس المكتب يقوم بتحرير محضر بـ: ثلاث (03) نسخ أصلية كما ذكرنا آنفا فان نسخة من المحضر ترسل إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام، كما أن ممثل الهيئة العليا المستقلة الاطلاع على ملاحق الفرز[2]وبهذا فان الهيئة

[1] انظر المادة 156، من المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 51، من المرجع السابق.

العليا في هذا المجال تراقب مدى احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها[1]، حتى أنها تراقب مدى تسليم رؤساء مكاتب التصويت ومراكز التصويت لنسخ المحاضر إلى الممثلين والمؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات وعموما فان صلاحيات الهيئة بعد عملية الاقتراع في:

-التأكد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

-التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثليين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز.

المطلب الثاني: النتائج

ان اعلان النتائج هي المرحلة الاخيرة في العملية الانتخابية والحاسمة فيها، يتحدد من خلالها الفائز في الانتخابات وعليه فهي الهدف الادق من الانتخابات ككل.

الفرع1: محضر تجميع النتائج

عند ارسال نسخة من محضر الاحصاء البلدي الى اللجنة الانتخابية الولائية التي تتشكل من ثلاثه(3) قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار تقوم هذه الاخيرة باعلان النتائج الخاصة بالانتخابات المحلية خلال 48 ساعة [2]من اختتام الاقتراع[3]، وفي حالة تسجيل الاعتراضات على عملية التصويت يكون من واجب اللجنة البت في الاعتراضات في خمسة(5) ايام من تسليمها الاحتجاج بقرار قابل للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجل (3)ايام التي تبث فيه في اجل خمسة (5)ايام بحكم غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن[4].

اما في حالة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات تقوم اللجنةبتجميع النتائج المتحصل عليها من اللجان الانتخابية البلدية وتحرير محضر تجميع النتائج البلدية وايداعه لدى

[1] بامة ابراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، ج3،ص 29.

[2] انظر المادة 154، من المرجع السابق.

[3] انظر المادة 158، من المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 170، من المرجع نفسه.

امانة المجلس الدستوري خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع[1]. وفي كل الاحوال يجب تسلم نسخه محضر تجميع نتائج الى ممثل المترشحين لمراقبة الانتخابات مقابل وصل باستيلام.

اما في الخارج فتتشكل اللجنة الخاصة بتجميع النتائج من(3) قضاة، من بينهم قاض برتبة مستشار ومساعدي يتم تعيينهم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

الفرع2: اعلان النتائج

بعد الانتهاء من الفرز والعد واعداد محضر الاحصاء البلدي ومحضر تجميع النتائج تأتي مرحلة اعلان النتائج، حيث يتم الاعلان المبدئي من طرف رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت بعد الانتهاء من العد، ففي حالة انتخابات المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية اعلان النتائج وتوزيع المقاعد، اما في حالة الانتخابات التشريعية الرئاسية والاستفتاءات فان المجلس الدستوري هو من يقوم باعلان النتائج وذلك في اجل 72 ساعة من تسلمه نتائج الانتخابات من طرف اللجان الانتخابية الولائية حيث يتولى المجلس الدستوري ذلك.

الفرع3: الجرائم المتعلقة بالنتائج

ان من جملة الجرائم التي تقع على نتائج الانتخابات تكمن في اظهار النتائج على غير حقيقتها مما قد يؤدي الى الغاء نتائج الانتخابات او قد يقومون باعلان بشكل غير صحيح مخالف لعملية فرز الاصوات التي دونت في محضر الفرز[2].

[1] انظر المادتين 159-160 من المرجع السابق.

[2] برجيحي امال، المرجع السابق، ص83.

الفصـــل الثانـــي

الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية كآلية لضمان نزاهتها

المبحث الاول :دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية

المطلب الاول :اسباب نشأة المجلس الدستوري وتشكيلته

المطلب الثاني :اختصاصات المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات الانتخابية

المطلب الثالث: شروط الطعن وخصائصه

المبحث الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المطلب الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للهيئة

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المطلب الثالث: صلاحيات الهيئة حسب مراحل العملية الانتخابية

المبحث الثالث: الرقابة الدولية على العملية الانتخابية كضمانة لنزاهتها

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدولية

المطلب الثاني: دور قواعد سلوك المراقبين الدوليين

إيمانا بإجراء انتخابات نزيهة وحرة ذات مصداقية وشفافية وسعيا منها لتبوأ مصاف الدول الديمقراطية، عملت الجزائر على استحداث هيئة عليا مستقلة تضمن ذلك الى جانب المجلس الدستوري والدور الذي يلعبه في الانتخابات، وهذا تتويجا للإصلاحات التي انتهجتها كافة الأصعدة وهذه الهيئة كآلية رقابة على الانتخابات، إلى جانب السماح للأجانب والمجتمع الدولي بالرقابة على الانتخابات ومن هذا قسمنا الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث، الأول: المجلس الدستوري والمبحث الثاني الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمبحث الثالث: الرقابة الدولية.

المبحث الاول :دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية

ان تبني الجزائر فكرة الديمقراطية في النظام السياسي وذلك املا منها في تحقيق العدالة والمساواة كما تقوم كذلك على مبدأ علو الدستور وسمو احكامه ولتجسيد هذه الفكرة تجسيدا سليما في أرض الواقع كان لابد من انشاء هيئة مختصة لضمان دستورية القوانين والرقابة عليها بالإضافة الى النظر في الطعون الانتخابية التي أهم مهمة عهدت للهيئة والتي نحن بصدد دراستها.

المطلب الاول :اسباب نشأة المجلس الدستوري وتشكيلته

نظرا لما تطلبه العدالة الدستورية الحديثة استلزم الأمر انشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات، تضمن سمو الدستور وعليه فهذه الهيئة تقوم برقابة التعديات على مبدأ الدستور، واذا تشديد الدولة القانون كون لايوجد جهاز اخراج هذه المهمة غيره.

الفرع الاول: اسباب نشأة المجلس الدستوري

ان الجزائر منذ دستور 1963 عملت على تكريس الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري، الا ان هذا المجلس لم يجد تطبيقه على ارض الواقع لتعليق العمل على احكام هذا الدستور وبقي هناك فراغ قانوني لغاية صدور دستور1976 ، الا انه علل هذا الاغفال بوجود أجهزة مراقبة شعبية سياسية كافية للقيام بهذه المهمة وبالتالي لا جدوى من انشاء جهاز اخر للمراقبة على دستورية القوانين[1].

لكن بعد التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر واستجابة للضغوط الداخلية والخارجية، من خلال المطالبة بالإصلاحات في كل المجالات جاء التعديل الدستوري بموجب مرسوم رئاسي

[1] العام رشيدة، **المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات** ، مجلة العلوم الانسانية، ع 7فيفري 2005، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،ص

رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989[1]وكرس التعددية الحزبية مع التغييرات التي جاء بها الدستور ومنها انشاء هيئة المجلس الدستوري وقد كرسها هذا دستور 1996 بالاضافة الى دستور 2016الذي جاء بتعديلات على المجلس والذي اضفى مكانة هامة عليه.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الدستوري ضمانات استقلاليته

اولا- تشكيلة المجلس الدستوري

لقد احدث المشرع تغييرات في تشكيلة المجلس الدستوري خلال دستور 2016 حيث انه اضحى يشكل اثني عشر (12) عضوا اربعة(4)أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس، يعينهم رئيس الجمهورية واثنان (2)ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني،واثنان (2)ينتخبهما مجلس الامة،واثنان (2)تنتخبهما المحكمة العليا واثنان(2)ينتخبهما مجلس الدولة[2]، وهذا بعد ما كان عدد اعضائه(9)تسعة في دستور 96[3] ، وقبله دستور 89 كان عدد اعضائه(7)سبعة بعد عرض التشكيلة العضوية للمجلس الدستوري نكتشف ان هذا الجهاز[4] يتكون من مجموع السلطات التمثيلية بأعضاء المجلس بحيث ان القانون منح لكل سلطة من سلطات الدولة، اختيار اعضاء الممثلين لها وذلك بطريقة انتخاب داخل هذه السلطة وعليه فقد كرس المشرع الجزائري في عضوية المجلس الدستوري طريقتي الانتخاب والتعيين.

كما يلاحظ انه انتقل المؤسس الدستوري من تمثيل السلطات الدستورية الى اختيار الكفاءات القانونية من هذه السلطات حيث يجب اختيار اعضاء المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 184 من بين المتمتعين بخبرة مهنية لا تقل عن (15) خمسة عشرة سنة في التعليم العالي

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28فبراير 1989،ج ع 09 المؤرخة في 23-02-1989.

[2] المادة 183 من الدستور الجزائري 2016.

[3] المادة 164 من الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-38 المؤرخ في 06 ديسمبر 1996، ج ر ع 76 سنة 1996.

[4] المادة 154 من الدستور الجزائري 1989.

في العلوم القانونية، في القضاء او في مهنة محامي لدى المحكمة العليا، او لدى مجلس الدولة او في وظيفة عليا في الدولة علاوة على بلوغ اربعين(40)سنة يوم تعيينهم او انتخابهم[1].

ثانيا-الضمانات المحددة لاستقلالية المجلس الدستوري:

- ان اعضاء المجلس الدستوري بمجرد تولي مناصبهم لدى المجلس الدستوري يجب عليهم التخلي عن اي وظيفة او عضوية او مهمة وهذا لضمان استقلاليتهم التامة لاداء مهامهم خاصة اتجاه الجهة المعينهة لهم.

- يمنع السماح بصفة العضو في اية وثيقة يزمع مشروع تتعلق بنشاط عام او خاص وهذا لمنع العضو من استغلال صفته لاغراض شخصية.

- لا يمكنهم الانتماء الى حزب سياسي او المشاركة في المظاهرات ذات طابع سياسي، رغم ذلك لهم المشاركة في الملتقيات والمنتديات العلمية والثقافية بعد التصريح من المجلس شريطه عدم تأثير هذه المشاركة على استقلالية وعمل العضو داخل المجلس[2].

- لضمان نزاهة وحياد أعضاءه ألزمهم المشرع الجزائري من خلال دستور 2016 اداء اليمين امام رئيس الجمهورية وهذا من خلال المادة 183 التي تقضي انه يؤدي اعضاء المجلس الدستوري اليمين امام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم[3].

-عدم خضوع العضو لاية سلطة في عزله رغم انها من تعينهم اذا لم يتكلم عن عزل عضو المجلس الدستوري وانما بين حالات استخلافه وحالة اقالته من طرف اعضاء المجلس الدستوري فقط[1].

---

[1] عبد القادر شربال، **قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور**، ط1، دار هومة،الجزائر،ص 231.

[2] موادقية هاني، **الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع8 ، جامعة البليدة2، ص 350.

[3] المادة 183، من الدستور الجزائري 2016 المعدل والمتمم .

المطلب الثاني :اختصاصات المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات الانتخابية

بالاضافة الى اختصاصاته في النظر في مدى دستورية القوانين التنظيمية والقوانين العادية فانه عهد اليه ايضا بالفصل في المنازعات المرتبطة بالانتخابات وبهذا فهو يعتبر كقاضي انتخابي كونه يتحقق من صحة انتخاب النواب ومدى توفر الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية بصفة عامة وما مدى نزاهة العملية الانتخابية.

لقد توسعت صلاحيات المجلس الجزائري من خلال دستور 1989 حيث كانت مقتصرة على فحص مدى دستورية المعاهدات واللوائح إلى اختصاص جديد يتعلق بالمنازعة الانتخابية "" كقاضي انتخابات"" والمتعلقة بمصلحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري.

وعليه إن مهلة الطعن منعدمة تقريبا لأنه على الطاعن تقديم اعتراض لدى مكتب على الطاعن تقديم اعتراض لدى مكتب التصويت أي في نفس يوم الانتخاب ومن هنا تبدو المهلة الممنوحة للطاعن في المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية على قصرها (48) ساعة أفضل عنها في الانترنت الرئاسية والاستفتاءات ولكنها هي الأخرى في رأينا غير كافية لتحضير الطاعن ووسائل وأوجه دفاعه.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكن بموجب قرار معدل إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وإن يعلن نهائيا الفائز الشرعي وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية(08) أيام إبتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.

---

[1] هناء عرعور، **العضوية في المجلس الدستوري الجزائري**،على ضوء تعديل دستور 2016، مجلة افاق العلوم، جامعة الجلفة، ص285.

– لقد انساق المشرع وراء طابع الاستعجال والخاص للنزاع الانتخابي مما أدى إلى تقصير المهلة والمواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضين وبالضمانات الضرورية إلى درجة انعدام الحق في الطعن وأحيانا استحالة الدعوى.

كما منحه الدستور صلاحية تمديد فترة إجراء الانتخابات بمدة أقصاه ستين (60) يوما في حالة وفاة احد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث مانع له.

الفرع الاول: الطعون الخاصة برفض الترشح

ان يقوم بفحص ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية وبعد الانتهاء من دراسه ملفات الترشح يصدر قرار غير معلل قانونا في اجل اقصاه(10) عشرة ايام كاملة، من ايداع التصريح بالترشح والذي يبلغ للمعنى فورا[1]، ونلاحظ انه حتى وان كان معلل قانونا فان قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن فيها[2]، ويتم ذلك بتلقي طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، بحيث يعين رئيس المجلس مقررين يتولون التحقيق في ملفات المترشحين ويدرس المجلس في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات ويتخذ المجلس قرار يحدد ترتيب المترشحين حسب الحروف الابجدية وتبلغ قرارات قبول او رفض الترشيحات الى كل مترشح وتنشر في الجريدة الرسمية[3].

الفرع الثاني: الطعون المرتبطة بعملية التصويت

لقد نظم القانون العضوي للانتخابات السابق ذكره عملية التصويت من المادة 32 الى المادة 64 وهي العملية التي يقوم بها الناخب في يوم محدد تحت مراقبة واعين اعضاء مكاتب

[1] المادة 141، من المرجع السابق.

[2] المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر في 6افريل2016الموافق ل 28 جمادى الثانية عام 1437.

[3] المواد29–30–31 المرجع نفسه.

ومراكز التصويت وكذا تحت نظر المترشحين، ونظرا لان يوم التصويت مهم وهو ما يحسم العملية الانتخابية وعلى اساسه يتم ترجيح من الفائز فان اغلب الطعون التي ترفع للمجلس الدستوري تتعلق بكونه احد الضمانات الممنوحة للمترشحين والاحزاب السياسية، قصد المطالبة بتعديل نتائج الانتخابات او الغائها واذا اقتنع المجلس الدستوري بالاسباب التي تستدعي ابطال الاقتراع يتم ذلك.

كما ان لكل مترشح في الانتخابات الرئاسية اوممثلي المترشحين في مكتب التصويت الطعن في صحة عمليات التصويت وذلك بتقديم احتجاج يسجل الاحتجاج في محضر فرز الاصوات الموجودة على مستوى مكتب التصويت على ان يتم اخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج فورا[1].اما في الانتخابات التشريعية تسجيل احتجاج بايداع عريضة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ضمن اجل 48 ساعة[2] من اعلان النتائج، من طرف المترشح او الحزب السياسي المشارك في الانتخابات،ومن طرف المترشح فقط في اجل 24 ساعة التي تلي اعلان النتائج، في حالة انتخابات تجديد مجلس الامة[3]وعليه فمهلة الطعن منعدمة.

ثم يقوم رئيس المجلس بتوزيع الطعون على اعضاء المجلس كمقررين للقيام بالتحقيق في الطعن، اما في انتخابات المجلس التشريعي فان المجلس الدستوري يخطر النائب المعترض على انتخابه من اجل تقديم ملاحظات كتابية خلال اجل اقصاه اربعة (4)ايام من تاريخ التبليغ [4].يقوم المقرر بالتحقق من توفر الشروط الخاصة بالطعن كما يقوم بالاستماع للاشخاص لتقديم معلومات بهذا الشأن، وهذا لاثراء تقريره الذي يقدمه للمجلس فيجتمع اعضاءه بناء على استدعاء من رئيسه في جلسة مغلقة وهذا حتى يتم البت[5] في الطعن في اجل محدد من تاريخ تسجيل الطعن، ويصدر

[1] المادة 171 من المرجع السابق .

[2] المادة 172من المرجع نفسه.

[3] المادة 130 من المرجع نفسه.

[4] المادة 51من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

[5] المادة 52 من المرجع نفسه.

قراره في اجل ثلاثة (3)ايام من تاريخ انتهاء الاجل المخصص لتقديم ملاحظات الناخب المعترض عليه[1]، في حين يتم الفصل في انتخابات التجديد النصفي لمجلس الامه في اجل اقصاه ثلاثة (3) ايام[2].

الفرع الثالث: النزاعات المرتبطة بالنتائج

يقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية في اجل اقصاه10 ايام، بعد تسلم المحاضر من اللجنة الانتخابية الولائية التي عليها ان ترسل المحاضر له في اجل 72 ساعة[3].

اما بالنسبة لنتائج انتخابات مجلس الامة فان المجلس الدستوري عن النتائج في اجل 72 ساعة من ارسال محضر الفرز لكل مترشح له تقديم الطعن في اجل 24 ساعة بعد اعلان النتائج، ويفصل المجلس في الطعن المقدم اليه في اجل ثلاثة (3)ايام من تسجيل الطعن.

واذا راي المجلس الدستوري الطعن مؤسس سواء في الانتخابات التشريعية او في تجديد مجلس الامة فانه يعلن بموجب قرار معلل اما الغاء الانتخاب او اعادة صياغة محضر النتائج المعد ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا[4].

[1] المادة 171من المرجع السابق .

[2] المادة 131 من المرجع نفسه.

[3] المادة148 من المرجع نفسه.

[4] المادة 52 من المرجع السابق.

المطلب الثالث: شروط الطعن وخصائصه

بما ان الطعون لها اهمية في نزاهة العملية الانتخابية، كان لابد من احاطتها بجملة من الشروط الشكلية الموضوعية، حتى يتم قبولها وهذا ما اكسبها بخصائص تختلف عن الطعون الاخرى، من حيث اجالها والاثار المترتبة عليها

الفرع الاول: الشروط الشكلية والموضوعية للطعن

هناك جملة من الشروط الشكلية تتمثل في جهات التي يحق لها الطعن واليات التي يجب ان تتوفر في عريضة الطعن.

-**الجهات المخول لها رفع الطعن بحسب المشرع الجزائري هي** :المترشح او الحزب السياسي المشارك في الانتخابات المعنية وهذا بالنسبة للانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، اما بالنسبة للانتخاب اعضاء مجلس الامة فقد قرر المشرع الطعن لكل مترشح يقدم العضوية في مجلس الامة[1].

-**بيانات عريضة الطعن** :حتى تكون محل نظر من طرف المجلس الدستوري لابد ان تتضمن ما يلي :الاسم واللقب والهيئة والعنوان والتوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي اوالولائي الذي ينتمي اليه الطعن بالنسبة للانتخابات مجلس الامة، اما اذا تعلق الامر بحزب سياسي تسمية الحزب وعنوان مقره وصفة ومودع الطعن الذي يجب ان يثبت التفويض الممنوح اياه، عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له مع وجود تقديم عريضة الطعن باللغة العربية وهذا ما ألزم المشرع الكتابة كونها وسيلة من وسائل الاثبات المادية، كما يجب ان تكون العريضة ممضاة من اصحابها او من محامي وبعدد الاشخاص المطعون ضدهم[2].

[1] المادة 49 من المرجع السابق.

[2] المادة 50 من المرجع نفسه.

كما لا يجب اخفاء شرط الصفة الذي هو شرط جوهري مع شرط تقديمهما في الاجال المحددة، لانه من النظام العام والذي يختلف، بحسب الانتخابات ففي انتخابات المجلس الشعبي الوطني محددة بثمانية واربعين (48) ساعة التي تلي اعلان النتائج في حين انتخابات تجديد اعضاء مجلس الامة في الاجل المحدد ب(24)ساعة بعد اعلان النتائج أيضا.

الفرع الثاني: خصائص الطعون والاثار المترتبه عليها

اولا– تمتاز الطعون الانتخابية المقدمة للمجلس الدستوري بجملة من الخصائص وهي:

– كتابية – موجهة الطعون ضد اجراءات وبهذا فهي غير موجهة ضد اشخاص –اجال قصيرة التي تمتاز بها سواء في التقديم او في اجراءات الفصل وبهذا مهمة الطعن تكاد تكون منعدمة تقريبا على تقديم اعتراض لدى مكتب التصويت، اي في نفس يوم الاقتراع في الانتخابات الرئاسية أما الانتخابات التشريعية(48) ثمانية وأربعون ساعة فقط وهي مدة غير كافية لتحضير الطاعن أوجه دفاعه.

ذات لمسة استعجالية وهذا يتماشى مع النزاع الانتخابي مما أدى الى قصر المواعيد وهذا يمس بحقوق المتقاضي في الطعن.

ثانيا– الآثار المترتبة عليه هو أن المجلس الدستوري أما أن يلغي الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان الفائز بالانتخابات قانونا ويبلغ قراره إلى المعنيين.

وبهذا نجد أن المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية له صلاحيات مطلقة سواء بالترشح أو النتائج بعكس الانتخابات التشريعية التي عهدت للمحاكم الإدارية في منازعات الترشح وبقي اختصاصه فقط في منازعات النتائج، وبهذا فان المجلس الدستوري بتشكيلته الفريدة المكونة من هيئات مختلفة تنفيذية، قضائية، تشريعية، كما ذكرنا آنفا هو المؤهل قانونا في الفصل في المنازعات بعد المحاكم الادارية، كونه يحتوي على هياكل بشرية متعددة الخبرات وخاصة في

المجال السياسي، الذي يتطلب حنكة خاصة الا انه يعاب على المشرع في اجال الطعن التي لاحظنا قصرها ونأمل المشرع تدارك ذلك.

ونجد انه بعد الاعلان عن النتائج والفصل في الطعون يواصل المجلس الدستوري مباشرة صلاحياته في مجال الانتخابات الرئاسية التشريعية، ويتعلق الامر بالدور الذي اوكله المشرع للمجلس الدستوري في ما يخص الجانب المالي لحساب الحملة الانتخابية، ولهذا حرصا على تجسيد مبدا المساواة المكرس دستوريا قام المشرع بتحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وسقف النفقات المتعلقة بها وذلك بالنسبة لكل مترشح للانتخابات بغض النظر عن انتمائه سياسي او مركزه الاجتماعي[1].

[1] بوكرا ادريس، **المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016، ص 47.

المبحث الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بحكم أن شفافية العملية الانتخابية تتطلب ضمانات دستورية وقانونية عبر كامل مراحلها استلزم على المشرع أن يستحدث الهيئة وهي تعمل على مراقبة العملية الانتخابية حيث أنشئت هذه الهيئة استجابة لطلب اغلب التشكيلات السياسية وخاصة المعارضة من خلال المشاورات التي طرحها رئيس الجمهورية عامي: 2011-2013[1]، وبهذا فهي تدعيما للحقوق والحريات الفردية والجماعية واستجابة لمقترحات البناء والتي عبرت عنها العديد من فعاليات المجتمع بمناسبة الجولات المتضمنة تطبيق لمسار الإصلاحات السياسية[2]، وعموما فقد حلت محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات واللتين كانتا الجهازين المتابعين للعملية الانتخابية وبهذا وحسب رئيسها عبد الوهاب دربال[3].

المطلب الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للهيئة

إن الأطر التنظيمية والقانونية للهيئة تجسدت من خلال أحكام الدستور2016 والقانون العضوي الخاص بهذه الهيئة المستقلة 270/16.

الفرع الاول: الأساس الدستوري للهيئة

أنشئت هذه الهيئة بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر مارس 2016من الدستور عن الرقابة الانتخابية في الباب الثالث في الفصل الثاني من خلال المادة 194 (جديدة) الفقرة الأولى تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات[4].

[1] بدراني علي، **ماهية النظم القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، مجلة صوت القانون ،ع07، جامعة البليدة لونيس علي ، ص 77.

[2] الاذاعة الجزائرية، وإج.

[3] Un.hufl.port

[4] الدستور الجزائري 2016.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للهيئة

قد أنشئت بموجب القانون العضوي 11/16 الذي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث حدد مهامها وتشكيلها، وقت تأسست في 06 مارس 2016 في إطار الإصلاح الانتخابي ومقرها مدينة الجزائر[1]ونجد انه خلال الفترة الانتخابية تقوم الهيئة العليا بنشر المداومات على مستوى الولايات والدوائر الانتخابية في الخارج وقبل الانتخابات تسهر اللجنة العليا على نزاهة كل العمليات الانتخابية و إيداع الترشحات وتسليم القوائم الانتخابية للمرشحين.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تم تنظيم الهيكلي للهيئة وفقا للقانون 11/16 المذكور آنفا وكذا المرسوم التنفيذي 270/16 المتعلق بسير اللجنة وتحديد تشكيلتها.

الفرع الاول: تشكيل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات

اولا- الرئيس: ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية[2]وهي يترأسها الوزير الأسبق ورجل القانون عبد الوهاب دربال بعدما تم تعينه من قبل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

2- **أعضاء الهيئة:** والشروط الواجب توافرها فيهم تشكل الهيئة من أربعمائة وعشرة (410) يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء (205) ونصف الأخر كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني تقترحها لجنة خاصة (205)عضو وتنشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3]، ويراعى في الكفاءات المستقلين للتمثيل الجزافي لكل الولايات والجالية الوطنية في الخارج[4].

---

[1] الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الجزائر) ويكيبديا https://ar.m.wikipedia org

[2] المادة 05 من القانون العضوي 11/16 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، م ر ع 50 المؤرخ في 25-08-2015.

[3] المادة 4 من المرجع السابق .

[4] المادة 08، من المرجع نفسه.

الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة تتمثل في:

- أن يكون ناخبا.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره.

- أن لا يكون منتخبا.

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة [1].

علما انه يحضر تماما على عضو الهيئة العليا أن يشارك أو حتى مجرد الحضور في النشاطات التي تنضمها الأحزاب إلا في إطار ممارسته مهامه الرقابية المنوطة به[2].

الفرع الثاني: سير الهيئة واجتماعاتها وتشكيلاتها

تضم :

اولا- الرئيس: تمثيل الهيئة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها، ويترأس اجتماعات مجلس الهيئة العليا وإدارة المناقشات كما يرأس كذلك اجتماعات اللجنة الدائمة، كما يعين منسق وأعضاء المداومات مناصفة بين القضاة والكفاءات كما يسعى على توحيد وتنسيق عمل المداومات، كما يصدر قرارات تنفيذ مداولات اللجنة الدائمة ويوقع على القرارات ويبلغها، ويتابع تنفيذها ويحظر النائب العام والجهات القضائية، كما يحضر كذلك سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة كما تستفيد الهيئة العليا من استعمال وسائل الإعلام الوطنية والسمعية والبصرية يتم إخطار من قبل رئيسها في إطار ممارسة نشاطها[3].

[1] المادة 07، من المرجع السابق.

[2] المادة 11، من المرجع نفسه.

[3] المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة، ج ر ع 13 المؤرخ في 26-02-2017.

كما يمكن لرئيس الهيئة الاستعانة بموجب قرار من الضباط العموميين من اجل مساعدة المداومات، بناء على طلب منسقيها وباقتراح رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها[1].

كما توسع كذلك أمانة إدارية دائمة تحت سلطة وإشراف رئيس الهيئة العليا ويتولى الأمين العام تنسيق أعمال الأمانة الإدارية الدائمة وتتولى الأمانة الإدارية تقديم الدعم والمساعدة لأجهزة الهيئة العليا[2].

ثانيا- مجلس الهيئة العليا: يتشكل من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لحد مدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتمدد عهدته تلقائيا إلى غاية إعلان نتائج الاقتراع، وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية[3].

1-اجتماعاته: يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية في كل اقتراع وفي دورة غير عادية إذا استلزم الأمر وبالاستدعاء من رئيسه أو من ثلثي الأعضاء[4].

2-المهام المسندة اليه: بحسب المادة 38 من القانون العضوي 11/16

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة وكفاءات المجتمع المدني.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتنظيم العمليات الانتخابية تعرضه اللجنة الدائمة والعديد من المهام مددت في النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لانتخابات.

[1] المادة 14 من المرجع نفسه.
[2] المادة 52 من المرجع نفسه.
[3] المادة 30، من المرجع السابق .
[4] المادة 32، من المرجع نفسه.

ثالثا- اللجنة الدائمة:

1-تشكيلها: يتم انتخابهم من بين أعضاء مجلس الهيئة وفقا للنظام الداخلي للهيئة وعموما تتكون من 10 أعضاء من صفة القضاة والمجتمع المدني[1]،وتسير وفقا للمهام المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة.

2-مهامها:لقد أسندت لها عدة مهام ولكن أبرزها

- توزيع البرنامج الزمني في استعمال وسائل الإعلام للأحزاب والمرشحين الأحرار بمناسبة كل اقتراع.

- إعداد تقارير في اقتراع تقييما له وتقديمها لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

رابعا- المداومات:

1-تشكيلها: بمناسبة كل اقتراع يتم تشكيل المداومة وتوزع على الولايات وحتى في الخارج وتشكل من أعضاء مناصفة (قضاة – مجتمع مدني) مع العلم انه يمكن التعديل بعدد الأعضاء بحسب حجم الدائرة الانتخابية مع الأخذ بمبدأ التناوبي بين الأعضاء، وعلى رئيس المداومة يعين له منسقا لنشاطاتها يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة والمداومة الاستعانة بمحضرين قضائيين وموثقين تعطى لهم صفة ضباط لكن هذا لا يعني أنهم أعضاء في الهيئة[2].

2-سيرها: تقوم بالمهام التي تدخل في انطلاق اختصاصاتها وهذا وفقا للاجتماع الذي تعقده بحضور أغلبية أعضائها مع اتخاذ قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي، فإن صوت الرئيس يرجح مع العلم أنه يمكن أن تداول المداومة يوم الاقتراع بعدد أعضاء لأكثر من اثنين مع مراعاة التساوي[3].

[1] المادة 35، من المرجع نفسه.

[2] مواد 41، 42، 44، من المرجع السابق.

[3] المادة 03/45، من المرجع نفسه.

أما المهام التي أسندت لها: مراقبة العمليات الانتخابية منذ الإعلان عنها إلى غاية طعون نتائجها، مع قيامها بالتحقيقات اللازمة والضرورية في إطار المهام المحددة لها ويمكن لها أن تطلب أي وثيقة تساعد على التحقيقات[1].

المطلب الثالث: صلاحيات الهيئة حسب مراحل العملية الانتخابية

في الحقيقة أن الهيئة العليا المستقلة كأداة رقابية وجهاز يعكس نزاهة العلمية الانتخابية فإنه من المعقول أن تسند له صلاحيات واسعة تعكس مدى المهمة التي أسندت إليه ومنه فإن المهام التي كلفت بها واسعة منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

الفرع الاول: قبل الاقتراع

بحسب المادة 12 من القانون العضوي 11/16

– حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة للفائدة حساب سياسي أو مرشح أو قائمة مرشحين.

– مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة القوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القوائم الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار.

– مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– توزيع الهياكل المعنية من طرف الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا الموقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المرشحين طبقا للترتيبات التي حددتها.

[1] المادة 02/48، من المرجع نفسه.

– تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت، وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.

– احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

– تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

– التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها ممارسة سواء للمرشحين أو قوائم المرشحين.

– تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتتدخل حين صدور تجاوزات أو مخالفات من حزب سياسي أو مرشح وتقرر بهذا الشأن إجراء تراه مفيدا، وتخطر السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء[1]،وعليه فأعمالها تتلخص في مراجعة القوائم الانتخابية وإيداع الترشيحات وتسليم القوائم الانتخابية للمرشحين وعموما سيرها طبقا للقانون[2].

الفرع الثاني: مرحلة الاقتراع أو خلال الاقتراع

تتأكد الهيئة العليا المستقلة من:

– تم اتخاذ كل التدابير لممثلي المرشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها وان لا يكون لمرشح أو قائمة المرشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

– تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

– احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

[1] بدراني علي، المرجع السابق ،ص 85.

[2] ويكيبديا ar.m.wikipidia

– توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق والعوازل.

– تطابق عملية التصويت مع أحكام التشريعية الجاري بها العمل.

–احترام المواقيت القانونية للاقتراع واختتام التصويت[1].

الفرع الثالث: صلاحياتها بعد الاقتراع

تتأكد الهيئة العليا من:

– احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها واحترام أحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، كما تحرص نفس الهيئة على تسليم نسخ مطابقة على مصادقتها لأصل مختلف المحاضر للمثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار.

الفرع الرابع: صلاحيات الهيئة من خلال الرقابة والإخطار

اولا–إخطار الهيئة: يمكن إخطار الهيئة العليا لكل خرق يمس الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية كتابة وضع الوسائل المناسبة قانونا ونجد أن لها تدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا أو بناء على العرائض أو الاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها، حيث تودع الإخطارات من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المرشحين أو كل ناخب لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات حسب الحالة، وتحتوي الإخطارات على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوان ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات إن وجدت، وعندما يعاين أعضاء الهيئة العليا خرقا يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية يحررون تقريرا مفصلا يرفع إلى اللجنة الدائمة والمداومة للفصل فيها فورا، حيث يتضمن التقرير بدقة تاريخ

[1] المادة 14، من المرجع السابق.

وساعة الانتقال والأماكن أو المواقع التي زارها والملاحظات المسجلة والأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة، كما يمكن لأعضاء المداومة طلب أي معلومة أو سند يرونه ضروريا من أي جهة معينة[1].

ثانيا- حقوق والتزامات أعضاء الهيئة وضمان الاستقلالية

لضمان استقلالية الهيئة لابد من ضوابط تحكم أعضائها من جهة من خلال استقلالية السير والاستقلالية المالية للهيئة هذا من جهة التمتع بحقوق حتى يمكن لهم ممارسة مهامهم بكل حيادية ومصداقية من جهة أخرى مع فرض عليهم التزامات وواجبات في إطار أعمالهم.

1- حقوقهم: حماية من كل أشكال الضغط خلال ممارسة صلاحياتهم وهذا يقع على عاتق الدولة ذلك بحكم المنصب الحساس والمعرض للضغط خاصة من جانب المرشحين[2]، كما لهم الحق في الانتداب أو التعويض.

2- الالتزامات: يحضر عليهم المشاركة في الأعمال التي يقوم بها الأحزاب أو المرشحين إلا في حالة إذا كان يدخل في إطار مهامهم الرقابية[3].

- التزام بالتحفظ والحياد مع التجرد بذلك أثناء أداء مهامهم.

- التحلي بالسلوك النزيه والحفاظ على الاستقلالية وحيادية الهيئة[4].

- الالتزام بعدم الإدلاء بأي تصريح ألاّ بترخيص من رئيسها وهذا يعكس السر المهني الذي يلتزم الأعضاء به، كما يلزم الضباط والأعوان والدبلوماسيون والقنصليون المدعوون والمستخدمون والموضوعين تحت تصرف المداومة الالتزام بذلك أيضا[5].

---

[1] ياسمين مزاري، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" ضمانة دستورية لتكريس الإرادة الشعبية" ، يوم دراسي أثر الإصلاحات على النظام الدستوري الجزائري، جامعة البليدة 2 بلونيس علي، 2016/ 2017، ص 6.

[2] المادة9 من المرجع السابق .

[3] المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 119/17 المؤرخ في 22مارس 2017 الذي يحدد نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

[4] المادة 11، من المرجع السابق .

[5] المادة 9 من المرجع نفسه.

ثالثا- الميزانية: بحسب القانون العضوي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أحكام ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية، واستقلالية التسيير لهذه الهيئة مع تخصيصها بنظام قانوني مستقل، تكريس استقلالية الهيئة العليا وحيادها وطابعها التمثيلي من خلال تجسيد جملة من التدابير كالطبيعة القانونية التي تتمتع بها والتي تعطي لها الاستقلالية التامة في التسيير وكذا استقلاليتها المالية[1].

1-موقف المعارضة:

لكن في ضل سعي الجزائر إلى إصلاحات تضمن نزاهة العمليات الانتخابية بإنشائها هيئة عليا مستقلة والتي فصلنا فيها إلاّ أنها لم تلقي أي ترحيب من المعارضة، حيث تعترض الأحزاب المعارضة الجزائرية بشدة على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بحجة أنها لن تضمن نزاهة الانتخابات وتقول أنها تطالب بلجنة وطنية مستقلة للإشراف على تنظيم **الانتخابات وحججهم:**

السلطة لجأت إلى تشكيل هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وليس لتنظيمها والفرق واضح بين التنظيم والمراقبة.

هي لا تملك مواصفات تؤهلها لتقديم ضمانات بشأن النزاهة، كما لا تملك أدوات للمراقبة[2].

كما أنها جزء من الإدارة الجزائرية ولا تملك أي مقومات تستطيع من خلالها ضمان النزاهة، وهي حكومية بامتياز وليست مستقلة حتى أن عملها فقط في فترة العملية الانتخابية، كأن تعمل على مراجعة قانون الانتخابات وتعطي آليات رقابية جديدة على العملية الانتخابية[3].

[1] www.google.com.aljazeera.net

[2] www.google.com.aljazeera.net

[3] هافينتون بوست عربي.28.n.huffport.com يناير 2017.

المبحث الثالث: الرقابة الدولية على العملية الانتخابية كضمانة لنزاهتها

إن عدم الثقة الذي أقرته الدكتاتوريات الحاكمة ترسخ لدى البعض ضرورة الاستعانة برقابة دولية على العملية الانتخابية لضمان سلامتها[1]،وهذا بقيام جهات دولية حكومية وغير حكومية ملاحظة ورصد كامل إجراءات العملية الانتخابية والتأكد من نزاهتها وتماشيا مع المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، إلاّ أنه نلاحظ على أن هذه الظاهرة حديثة العهد نسبيا، يرجع الفضل في ذيوعها وانتشارها إلى جهود الدول لموجة الديمقراطية وأعمال حقوق الإنسان من جهة، وترسيخ قناعة الدول إلى أهمية أعمال معايير الإنسان فمن السلوك الانتخابي كونه ضمانة الأساسية لتحقيق الديمقراطية من جهة أخرى[2].

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدولية

تعد عملية الرقابة الدولية للانتخابات آلية تشمل على مجموعة من الإجراءات الدولية وهي تختلف عن الرقابة الداخلية الذي يختلف من دولة إلى أخرى ، من حيث الآليات والجهات التي تستند إليها الرقابة إذ تقوم بها جهات دولية معينة إما مبعوثين دوليين أو بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحظة والمتابعة من قبل أشخاص مكلفون بشكل رسمي.

الفرع الاول: تعريف الرقابة الدولية

لقد عرفها الإعلان الدولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005 بأنها جمع منظم ودقيق لكل المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات والمؤسسات التي لها صلة بالانتخابات دون التأثير على سير العملية الانتخابية الديمقراطية في الدولة، التي تتطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية الديمقراطية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب أو هي عملية جمع وحصر

[1] ماجدة بوخزم، **آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي 2015، ص 58.

[2] ضائف عبد الاله شكري، **الرقابة الدولية على الانتخابات مصداقيتها وتداعلياتها**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بوشعيب، عين تيموشنت، ع 02، جوان 2015، ص 200.

المعلومات عن العملية الانتخابية بكافة مراحلها وإصدار التقارير[1]. فهي تكون بناء على طلب ورغبة الدولة التي ترغب في الاعلان عن سلامة العملية الديمقراطية فيها ونزاهتها.

كما تعرف على أنها العملية التي يتم من خلالها اعتماد المراقبين للقيام بالاطلاع على مجريات الانتخابات وتقييمها وإعداد التقارير حول مطابقتها للإطار القانوني والمعايير الدولية والإقليمية للانتخابات من خلال مسؤول عن التحقيق من تنظيم العملية الانتخابية بدقة وبما يتطابق مع النصوص القانونية[2].

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الرقابة الدولية

اولا- خصائصها:

1- ظاهرة دولية: رغم أنها لا تنحصر في الإطار العالمي للرقابة فهناك رقابة تشرف عليها منظمات جهوية كمنظمة الاتحاد الإفريقي.

2- عملية هادفة وغائية: إذ أنها هادفة بحكم تسعى إلى إشهاد المجمع الدولي بأن العملية الانتخابية جرت وفقا للمعايير الديمقراطية هذا من جهة ، من جهة أخرى إضفاء الغطاء الشرعي للحكومة والمؤسسات المنتخبة وبالتالي تعزيز الثقة بينها وبين المواطنين.

3- يقوم بها فريق بشري اصطلح على تسميته بفريق المراقبين أو الملاحظين متخصص في مجال الانتخابات إما بحكم الممارسة أو بحكم التكوين، يعدون تقارير عن ظروف العملية الانتخابية ويوقعونه إلى الجهات الدولية[3].

4- ظاهرة حديثة الظهور تاريخها وهذا التحول الديمقراطي الذي شهدته العديد من الدول ومنها الجزائر، التي بدأت الانطلاقة الأولى في 1995 انتخابات رئاسية في ظل التعددية السياسية، حيث قامت السلطة الجزائرية باستدعاء ملاحظين دوليين من منظمات دولية حكومية كهيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والسماح لها بمراقبة

---

[1] حسن محمد راضي، **الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل.العراق.

[2] ماجدة بوخزنة، المرجع السابق ، ص 59.

[3] مناتق عبد الاله شكري، المرجع السابق ، ص 205.

الظروف التي تجري فيها العملية الانتخابية مع إمكانية الإدلاء بشهادتهم، على صدق النتائج والتي فاز بها الرئيس اليمين زروال والتي بمقتضاها أعلنت في نهاية المرحلة الاستقلالية وتكريس العودة للمسار الانتخابي، وتواصلت هذه الرقابة بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنتي 1993 وكذا الانتخابات التشريعية 2012/05/10 وكذا المحلية في 29نوفمبر2012، وبمناسبة الاستحقاق الرئاسي 2014/04/17 حيث دعت السلطات للمراقبين الدوليين والمنظمات الغير حكومية[1] وحتى الانتخابات الأخيرة أيضا.

ثانيا- أهدافها:

1- العمل على تقوية واحترام حقوق الإنسان الأساسية والحقوق السياسية.

2- إدارة تقييم شامل للعملية الانتخابية طبقا للمعايير الدولية.

3- تعزيز الثقة الشعبية في العملية الانتخابية.

4- الخروج بتقييم شامل وتوصيات بناءة لتحسين جودة العملية الانتخابية[2].

الفرع الثالث: شروط الرقابة الدولية

1- احترام سيادة الدولة التي تشهد الانتخابات.

2- التقيد بقوانين البلد.

3- الرقابة الدولية لابد أن لا تعيق مجرى الانتخابات.

4- لا تشكل إلاّ إذا تلقت دعوة أو طلب من الدولة التي تشهد انتخابات وهذا قبل العملية الانتخابية بأشهر.

5- التزام الدولة المضيفة بتوفير ضمانات للمراقبين الدوليين[3].

---

[1] ماجدة بوخزنة، المرجع السابق ، ص 63.

[2] كريم خميس،**الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**، أعمال مؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة، 2004، ص 203.

[3] اعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات ، مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، 27اكتوبر2005.

ولتحقيق ذلك لابد من دعم للمراقبين سواء دوليين أو جهويين وتوفر لهم كل المعطيات الضرورية للعملية الانتخابية، قبل إجرائها وعند إجرائها أيضا مع توفر لهم كل الوسائل والإمكانيات اللازمة لذلك، ومساعدة المراقبين لانجاز عملية المراقبة بكل شفافية كتسهيل حصولهم على السفر في مناطق الدولة أثناء العملية الانتخابية مع حصولهم على ضمانات للوصول إلى المراكز الانتخابية ومراكز العد، وكذلك الحصول على الصلاحيات لتسير البيانات العامة[1].

المطلب الثاني: دور قواعد سلوك المراقبين الدوليين

إن رقابة الانتخابات في بُعدها الدولي تعكس اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية تحضى بموافقة كبيرة من دول العالم، وتؤدي دورا حيويا في في تقييم دقيق ومتجرد من كل الضغوطات التي قد تشوب العملية الانتخابية[2].

رغم أنها بين مؤيد لها ومعارض لها، فالمعارضين يرون أنها تمس بالسيادة وتنقص من هيبة ومكانة الدولة باعتبارها تدخل في شؤون الداخلية للدولة، كما أنه يمكن أن تكون هناك دوافع خفية للمراقبين مما يثير الشكوك حول عملهم لكن رغم ذلك في الوقت المعاصر إنها فرصة للدول لتأكيد الشفافية واحترام قواعد الديمقراطية ببعدها السياسي.

الفرع الاول: دور المراقبين الدوليين

المراقبين يكونون في موقع يتيح لهم تقديم تقارير عن احترام البلد للديمقراطية وتقييم درجة احترام لحقوق حرية التعبير من خلال رصد مراحل العملية الانتخابية، من قبل بدايتها حتى بعد نهايتها أي حتى بعد إعلان النتائج وتقديم الطعون بشأن التجاوزات التي خرقت ومنه إعداد تقارير من خلال المعلومات المتاحة، نذكر فيها المنجز في العملية الانتخابية التي تم تجميعها مع تقديم مقترحات وتوصيات قصد تطوير العملية الانتخابية وبناء أسس وقواعد ديمقراطية.

[1] ماجدة بوخزنة، المرجع السابق ، ص 63.

[2] ضائف عبد الاله شكري، المرجع السابق ، ص 202.

الفرع الثاني: قواعد سلوك المراقبين الدوليين

يجب أن تجرى المراقبة الدولية على قاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهد الانتخابات وعلى قاعدة مراعاة الحقوق العائدة إلى شعب الدولة المذكورة، التقييد بقوانين البلد المضيف وقوانين سلطاته الوطنية، بما فيها الهيئات الانتخابية وأن يتصرف على نحو لا يتنافى مع مبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ألاّ تعيق مجرى الانتخابات ، الحفاظ على الحيادية، والمحافظة على دقة المراقبة والاحترافية عند استخلاص النتائج والإحجام عن أي تصريح قبل أن تصدر البعثة تصريحاتها[1].

[1] إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، المحتفل بذكراهم بتاريخ27أكتوبر 2005 في الامم المتحدة نيويورك، ص 4.

خلاصة الفصل:

مما سبق نخلص أن المشرع الجزائري في سعيه لتكريس النزاهة الانتخابية من خلال الإصلاحات الدستورية في دستور 2016 والقانون العضوي 16-11، وذلك من خلال تفعيل آليات تعمل على ذلك، منها المجلس الدستوري الذي وسّع صلاحياتها وإنشاء هيئة عليا مستقلة تشكيلته من القضاة وكفاءة المجتمع المدني هذا يدل على السهر على شفافية الانتخابات من خلال الصلاحيات المخولة لها، بالإضافة إلى اهتمام الجزائر بالرقابة الدولية واستدعاء الملاحظين الدوليين وهذا كله يدل على محاولة التكريس الفعلي لإرادة الشعب وسلكته في اختيار ممثليه بكل حرية في إطار ممارسة الديمقراطية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا ان الانتخابات هي السبيل الوحيد للتداول على السلطة، خاصة في الانظمة الديمقراطية، ومنه تكتسي اهمية بالغة، ولهذا كان لابد من دراسة تحظى فيها سواء من جانب السياسيين او الفقهاء او الباحثين او الصحافة، وحتى الشعوب نفسها محاولين بذلك ايجاد سبل لمنع التلاعب والتزوير قد يقع فيها من جهة، والبحث في ايجاد اليات تحقق نزاهة العملية الانتخابية وهذا ما تصبو اليه الهيئة الناخبة.

و من خلال دراستنا للموضوع خلصنا الى مجموعة من النتائج على النحو التالي:

-وجود ادارة انتخابية محايدة وشفافة مع التشديد على الاعوان بعدم التحيز لاي جهة وهذا في حد ذاته عامل مساعد للوصول الى انتخابات حرة ونزيهة.

-ان تقسيم البلد الى دوائر انتخابية هو جزء لا يتجزأ من التنظيم القانوني للانتخابات وهو ضمانة مسبقة للعملية الانتخابية ومهيئة لها.

_ حدد المشرع الجزائري شروط التسجيل والمبادئ التي يقوم عليها كما حدد اللجنة التي تقوم بمراقبة عملية اعداد القوائم الانتخابية كما حدد آجال الطعن المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة، كما أقر انه لكل مواطن الحق في الاعتراض على التسجيل او الشطب والحق في تقديم طعن امام المحكمة الادارية بآجال محددة.

_السماح لكل ناخب ان يطلع على القائمة الانتخابية التي تهمه وهذا الحق ايضا مسموح مترشحين الأحزاب المشاركة في الانتخابات.

_ الحملة الانتخابية خصها جملة من النصوص القانونية الهامة سعيا منه لضمان المساواة بين كافة المرشحين فيها تمهيدا لإجراء انتخابات شفافة وبهذا فقد وضع ضوابط قانونية.

_ اعطى المشرع اهمية بالغة لعملية الترشح كونه احد الأعمدة الرئاسية للانتخابات كونه فوضع الشروط القانونية لهذه العملية كما حدد أجال ايداع الترشيحات.

_ فصل في كيفية ممارسة التصويت هذا وقد أجاز التصويت بالوكالة كما حدد تشكيلة اعضاء مكتب التصويت.

_مرحلة الفرز هي المرحلة الحساسة في العملية الانتخابية لأنها تجرد فيها الأصوات تحت أعين المرشحين والناخبين وهذا من باب الشفافية في الإنتخابات، وذلك لمنع التلاعب والتزوير في النتائج.

_ حدد الجرائم التي ترتكب خلال العملية الانتخابية مع تحديد عقوبة كل جريمة.

كما عمد المشرع الجزائري الى تشديد الرقابة على العملية الانتخابية بغية زيادة ضمانات العملية الانتخابية وحسن سيرها وشفافيتها، والتحقق من ملاءمتها الشرعية سواء قضائية او ادارية او دولية، فالقضائية هي ضمانة من ضمانات خضوع الدولة للقانون بحكم انها تحبس للاحتكام للقانون من خلال بسط القضاء لرقابته التحقق من مدى شرعية العملية الانتخابيةوهي منازعة خاصة ذات صيغة استعجالية اما الادارية تجسدت في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي استحدثت في إطار الإصلاح الانتخابي لضمان اكبر قدر ممكن من الشفافية والحياد النزاهة سواء كانت انتخابات تشريعية أو رئاسية أو محلية، وهذا في كافة المراحل انتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، مع مراقبته لحساب الحملة الانتخابية، ترفع إليه الطعون بالإضافة الى اختصاصه المطلق في الانتخابات الرئاسية فهو يشمل الترشح النتائج معا.

اما الرقابة الدولية هي ذات اهتمام دولي لتحقيق انتخابات ديمقراطية بينما ان هناك من عارضها واعتبرها تدخل في الشؤون الخاصة لكن رغم ذلك فلها اهمية خاصة في تحقيق الشفافية، لكن وجب ان تستند إلى معايير حيادية مع التزامها بجملة من المبادئ والقواعد بغية المحافظة على مصداقيتها وهذا باتباع ما تمليه عليه القوانين والشرائع الدولية.

اما بالنسبة للاقتراحات المتعلقة بالدراسة فإنه نقترح:

– ضرورة تحسيس الهيئة الناخبة للدور الذي تلعبه الانتخابات في تكريس الديمقراطية و ما مدى أهميتهم في المشاركة التنافسية وما يلعب صوتهم في تغيير النظام السياسي وجعله اكثر استجابة لتطلعاتهم.

ضرورة وضع تشريع يلزم الانتخاب لأن التشريع الحالي جعله التزام ادبي فحسب.

– على المترشحين والأحزاب اختبار الأكفاء وذوي الحنكة السياسية.

– ضرورة تمديد مدة الطعون لدى مكاتب التصويت لان المهلة الممنوحة تكاد تكون منعدمة فهي غير كافية لتحضير الطاعن وسائل وأوجه دفاعه.

–تشديد العقوبات على المترشحين خلال الحملة حيث توضع الملصقات دون ادنى معايير قانونية على الرغم ان الأحكام القانونية الموضوعة في هذا الشأن إلا أنها لم تترتب جزاءات خاصة لمخالفة القيود.

هذا لا ننسى ان المشرع لم ينظم كيفية الطعن وكيفية ادراج الاحتجاج داخل مكتب التصويت، وهذا في حد ذاته فراغ ليس حق المترشح وبضمانات الانتخابات وهذا ما يجب ان يتداركه المشرع.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر:

أ- الدساتير

1- الدستور الجزائري 1989،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ 28-02-1989، ج ر ع 09 بتاريخ 1مارس 1989.

2- الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-38 المؤرخ في 08-12-1996، ج ر ع 76 لسنة 1996.

3-الدستور الجزائري المعدل 2016، الصادر بوجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر ع 14 المؤرخ في 07-02-2016.

ب- النصوص القانونية:

1- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الذي يتضمن قانون ع ع المعدل والمتمم.

2- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26-سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.

3- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 اوت2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 50، المؤرخ في 28 -08-2016.

4- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 اوت 2016، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ع 50، المؤرخ في 28 اوت 2016.

5- القانون رقم 91 -19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل المتمم للقانون 98-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ع 62 لسنة 1991.

6- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 والذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت، وتبررهما ح ح ع 4، سنة 2017.

7- المرسوم التنفيذي رقم 17- 119 المؤرخ في 22 مارس 2017، الذي يحدد نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

8- المرسوم التنفيذي 17-13 المؤرخ في 18 يناير 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح بقوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر ع 03، 2017.

9- المرسوم التنفيذ رقم 16-270 المؤرخ في 29 اكتوبر 2016 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة ، ج ر ع 63سنة 2016.

ج- الانظمة الداخلية:

1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 11 ماي 2016 ج ر ع 29، سنة2016.

2- النظام المحدد للهيئة العليا المستقلةلمراقبة الانتخابات، ج ر ع 13 المؤرخة في 26-02-2017.

المراجع والمؤلفات:

الكتب :

1-بن داود ابراهيم، **الجرائم الانتخابية**، دار الكتاب الحديث، ط،2012.

2-بوكرا ادريس، **المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016.

3-بوقندورة سليمان، **شرح الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 1/12)**، ط1،دار الالمعية للنشر والتوزيع، 2014.

4-بلال امين زين الدين، **النظم الانتخابية المعاصرة**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2011.

5-زكريا بن صغير،**دليل الحملات الانتخابية في الجزائر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، دار الخلدونية،2012.

6-ديفد بيكهام وكيفن بويل، **ترغريب عوض، مدخل الى الديمقراطية الانتخابات الحرة العادلة**،ط1، فارديس للنشر والتوزيع ، 2007.

7-سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ط1، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر.

8-سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها مقارنة صندوق الاقتراع (دراسة مقارنة)**، ط1،دار دجلة للنشر والتوزيع، الاردن،2009.

9-سعاد الشرقاوي،**النظم السياسية في العالم المعاصر**، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2007.

10- علي يوسف الشكري، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، 2004.

11- عبد القادر شربال، **قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور**، ط1، دار هومة،الجزائر.

12- غازي كرم، **النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة النظام الدستوري في الإمارات العربية المتحدة**، ط1،مكتبة إثراء للنشر والتوزيع،2009.

13- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، **الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2009.

14- فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، ج3، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية 2017.

15- مولود ديدان، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط1،دار بلقيس ، الدرا البيضاء الجزائر، 2015.

16- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية نظرية الاختصاص**، ج 2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2009.

17- نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.

18- وهاب حمزة، **الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية، 2011.

المقالات العلمية:

1- بامة ابراهيم، رحموني محمد، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص**، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، ج3

2- بدراني علي، **ماهية النظم القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، مجلة صوت القانون ،ع07، جامعة البليدة لونيس علي.

3- خليل فيشوش، **أثر استخدام التكنولوجيا في إدارة العملية الانتخابية**، تشريعات الجزائر ماي 2017 نموذجا، مجلة البحوث السياسية والإدارية،العدد11.

4- دندن جمال الدين، **المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر1.

5- سليماني السعيد، **حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

6- ضائف عبد الاله شكري، **الرقابة الدولية على الانتخابات مصداقيتها وتداعلياتها**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بوشعيب، عين تيموشنت، ع 02، جوان 2015.

7- عبد المالك رادوي، **التشكيك في نزاهة الانتخابات ودوره في اهتزاز هيبة الدولة المحلية الجزائرية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،عدد 4 جانفي 2013.

8- فريد علواش، **المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم، والاختصاصات**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد5.

9- فاروق خلف،**الطعون الادارية في العملية الانتخابية**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، 2016.

10- مولاي الهاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد12، جانفي 2015، جامعة بشار، الجزائر.

11- مهد نعورة،**الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية، عدد جوان 2012، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر.

12- موادقية هاني، **الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع8 ، جامعة البليدة2.

13 - هناء عرعور، **العضوية في المجلس الدستوري الجزائري**،على ضوء تعديل دستور 2016، مجلة افاق العلوم، جامعة الجلفة.

14- يعيش تمام الشرقي، **التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر**، مجلة الفكر، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

الملتقيات:

1- كريم خميس،**الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**، أعمال مؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة، 2004.

2- ياسمين مزاري، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" ضمانة دستورية لتكريس الإرادة الشعبية**" ، يوم دراسي أثر الإصلاحات على النظام الدستوري الجزائري، جامعة البليدة 2 بلونيس علي، 2016/ 2017.

المذكرات والاطروحات:

1-أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء الدولة في العلوم القانونية، 2006/2005.

2- بوحيجي امال، **الرقابة على العملية الانتخابية**، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2015.

3- العام رشيدة، **المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات** ، مجلة العلوم الانسانية، ع 7فيفري 2005، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

4- حياة قحدون، **ضمانات نزاهة الانتخابات في القانون الجزائري** ، مذكرة نهاية الدراسة للاستعمال متطلبات شهادة الماستر تخصص دولة مؤسسات، 2014.

5- ماجدة بوخزم، **آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي 2015.

5- مسكين عيسى، **آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة سعيدة، 2017/2016.

-الانترنت:

1- المكتبة القانونية محاضرات وبحوث قانونية وكتب قانونية، www.law.dz.net

2- اندروا ريبو لدزين ريلي واندروا ايلس، تع أيمن أيوب، **أشكال النظم السياسية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب**.

3- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الجزائر) ويكيبديا
https://ar.m.wikipedia orq

4- سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1،2007، ص264www.alkhotob.com

5- صحراوي بن شيخة، يمينة خيرة، بن حبيب عبد الرزاق، دور الاتصال والتسويق في تعديل المسار التقليدي لحملات الدعاية أثناء الحملة الانتخابية، www.cahier de mecas. 05 ديسمبر 2012

6- عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، قسم ق خ م حلب 4 ، موقع الكلية، نظام التعليم الالكتروني.

7- منتدى الشؤون القانونية www.startimes.com

8- وائل منذر، الاطار القانوني للاجراءات السابقة انتخابات المجالس النيابية، د. مقارنة،ooks.google.dz

9- ويكيبديا ar.m.wikipidia

10- هافينتون بوست عربي.28.n.huffport.com يناير 2017.

11- Un.hufl.port

12- www.google.com.aljazeera.net

فهرس

فهرس

البسملة.....

شكر.....

الإهداء.....

مقدمة: **1**

الفصل الأول: ضمانات العملية الانتخابية خلال مراحلها

المبحث الاول: ضمانات قبل الاقتراع **9**

المطلب الاول: حياد الإدارة كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية **9**

المطلب الثاني: القائمة الانتخابية..... **14**

المطلب الثالث: الدوائر الانتخابية **28**

المبحث الثاني: ضمانات اثناء الاقتراع **32**

المطلب الاول: الحملة الانتخابية..... **32**

المطلب الثاني: الترشح **37**

المطلب الثالث: التصويت **43**

المبحث الثالث: الضمانات اللاحقة بعد العملية الانتخابية **49**

المطلب الاول: الفرز **49**

المطلب الثاني: النتائج..... **53**

الفصل الثاني الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية كآلية لضمان نزاهتها

المبحث الاول :دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية..... **57**

المطلب الاول :اسباب نشأة المجلس الدستوري وتشكيلته **57**

المطلب الثاني :اختصاصات المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات الانتخابية..... **60**

المطلب الثالث: شروط الطعن وخصائصه..... **64**

المبحث الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 67

المطلب الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للهيئة **67**

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات **68**

المطلب الثالث: صلاحيات الهيئة حسب مراحل العملية الانتخابية **72**

المبحث الثالث: الرقابة الدولية على العملية الانتخابية كضمانة لنزاهتها 77

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدولية **77**

المطلب الثاني: دور قواعد سلوك المراقبين الدوليين **80**

الخاتمة 84

المصادر و المراجع 87

الفهرس.....95